

G. A. Wilken.

Le matriarchat chez les Arabes

الامومة عند العرب

نقاها عن الجرمانية

بندلی صلیبا الجوزی

يخصص دخلها للأعمال الخيرية

كازان

КАЗАНЬ.

Типографія Б. Л. Домбровскаго.

1902.

يخطر على بال امدان يستنتج منها الاستنتاجات اللازمة كذلك كان معروفان بعض الشعوب التاريخية واكثر الامم المتوحشة الحاضرة ان الولد عند هم كان ولا يزال يتبع نسب امه دون ابيه وان الزواج الخارجى كان ولا يزال شايعا في جميع انحاء المعمور. كل ذلك كان معروفا عند علماء العاديات والسباح قبل ١٨٦١ لكنهم لم يفقهوا معنى واهمية هذه الظواهر وكانوا يعدونها من الامور الغريبة الغير مدركة (كماترى ذلك في كتاب العالم الانكليزى تياور : اصل المدن) حتى ظهر كتاب Bachofen المذكور فكشف لنا النقا عن محبته، الامور الغريبة، واظهر للملا ارتباطها ببعضها ببعض وهذه مقدماته الجديدة التى أصبحت اساساً يبنى عليه كل من تصدى لكتابة شىء عن تاريخ العائلة على الاطلاق اولا : ان النكاح عند اجدادنا الاولين كان فوضويا وغير محدد بشروط اى انهم كانوا يتعاطون نكاح الاختلاط او المشاركة Hétérisme ثانياً : ان لاسبيل في هذا النكاح المطلق الى معرفة اب الولد والانتساب اليه ولهذا كان النسب محصورا في الامور قرابتها اى ان النكاح المذكور اولد الامومة او سلطة الام وتقدمها في المجتمع الانسانى وان الامومة كانت شائعة بين جميع الشعوب القديمة على الاطلاق ثالثاً : ان الامراة نظراً لكونها الوالدة الوحيدة المعروفة من ابوى الولد كانت محترمة جداً ورفيعة المقام عند القدماء وهو ما أدى الى ترؤسها في الهيئة الاجتماعية (Gynécekratie) . رابعاً : ان الانتقال من هذه الحالة الى الزواج الفردى حيث أصبحت الامراة تخص رجلاً معيناً نقض العادة القديمة بل الوصية الدينية القديمة (وهى ان لرجال القبيلة حق مجامعة كل امراة) فوجب ان تقدم الزوجة

- III -

غفارة عن ذلك بان تـجـامـع غـير زـوجـها زـمـانـما . هـذه هـى الـراء الجـديـدة الـتى ابداهـا العـالـم الـجرمـانى المـذكـور و قد ابداهـا بـيراهـين وشـواهـد لـاتـحصـى اخـذ اكـثـرها عـن مـولـفـات الـامـم الـقـديـمة عـموـمـاً و الـيونـان خـصـوصـاً و لكن يعـتـرض عـلى Bachofen انـه بـنى تـقـدم العـائـلة ونـمـوها التـدرـيـجـى عـلى تـقـدم اراء الـيونـان الـديـنيـة بـحـيـث يـصـح ان يـقـال ان تـارـيـخ العـائـلة عـند الـيونـان لـيـس هـو عـلى زـعم Bachofen الـا عـبـارة عـن انـعـكـاس اراءـهم الـديـنيـة عـلى عـقـولـهم و لـيـس عـبـارة عـن تـقـدم شـروط مـعـيـشـتـهم و حـياتـهم الـاجـتمـاعـيـة و لـهـذا تـرى Bachofen يـنـظـر الـى قـصـة اـورـست الـتى و ر د ذكـرها فى اشـعار اسـخـيل نـظـره الـى نـزاع حـقـيـقى بـيـن الـامـومة و الـابـوة اـو حـقـوق الـام و حـقـوق الـاب اـمـا خـلاصـة الخـرافـة هـى ان كـلبـتـمـنـسـترا قـتـلت زـوجـها اغـامـنـون بـعد رجـوعـه مـن حـرب تـرويا حـبا بـعـشـوقـها اغـسـفا فلـما اطـلع عـلى ذلـك ابـنـها اـورـست مـن اغـامـنـون قـتلـها اخـذا بـثـار ابيـه فـغـضـبت عـليه الـارـينـيون (آلـهـات العـذاب) الـتى عـهـد الـيـهـن المـحـافـظة عـلى حـقـوق الـام واخـذن فى اضـطـهادـه و كـدن يـحـكـمـن عـليه بـالـقـتل لـو لا مـسـاعـدة اـبـولـون واثـينا اللـذـان عـهـد الـيـهـما المـحـافـظة عـلى نـظـام العـائـلة الجـديـداى الـابـوة وعضـدـها اياه فى المـحـكـمة الـتى التـأمت تـحت رئـاسـة الـالهـة اثـينا وذلـك ان اـورـست رـفـع الـى المـحـكـمة المـذكـورة شـكـواه ضـد الـالهـات الاضـطـهاد و بـيـن ان امـه اقـتـرـفت اثـمـا اعـظـم مـن اثـمـه هـى بـالتـالى مـخـطـئة اكـثـر مـنـه لـكـنـه مـع ذلـك لا يـزال مضـطـهدا مـن الـارـينـين فـما سـبب ذلـك يـاتـرى فـاجـابـوه ،، هـان لـم تـكـن بـيـن امـه و ابيـه الـذى قـتلـته شـجـنة رـحم اـوقـرابة دـمـويـة ،، و هـذا جـواب غـريـب . لـا ريب ان تـأويل هـذه الخـرافـة الـيونـانيـة الـذى اتـينا عـليه مـن ابدع و اصـح

التاويلات التي عرضت حتى الان لكنه يدل في الوقت نفسه على ان Bachofen يعتقد بوجود الالهة المذكورة وانهم هم الذين ابدلوا الادومة بالابوة واعدثوا هذا الانقلاب الغريب مما ينتج عنه ان الديانة هي محور التاريخ الاساسى وهذا يؤدى لاريب الى التصوف المحض الا ان هذا النقص لا يقلل كثيرا من اهمية كتاب Bachofen وفضل مؤلفه على العلم ولا سيما على تاريخ العائلة

لم يرض على ظهور تأليف Bachofen اربع سنوات حتى ظهر كتاب اخر عن تاريخ العائلة للكاتب الانكليزى Mac Lennan

(Studies in Ancient History. Primitive Marriage 1865)

والذى نعرفه عن صاحب هذا البحث انه لم يطالع كتاب باهوفن وان كل ما كتبه هو من بنات افكاره ومبتكراته وانه وان اتفق احياناً مع باهوفن في بعض مقدماته لكنه واياه على طرفي نقيض في اكثر استنتاجاته واراته واليك بيان ذلك .

كل من طالع تأليف لينان المذكور يرى رأى العين انه اسس مذهبه على التباين الموجود على رأييه بين الزواج الخارجى والزواج الداخلى (Endogamie et Exogamie) وذلك ان لينان شاهد

عند بعض الشعوب المتوحشة وكثير من الامم المتمدنة قديمة كانت اوحديثة ان كثيرا ما يتظاهر الطبيب اورفاقه باغتصاب اوسرق خطيبة له من غير قبيلة فاستنتج من ذلك ان هذه العادة هي بقية من بقايا عادة اخرى قديمة تشير الى تزوج رجال قبيلة في قبيلة اخرى فاخذ يبحث عن اصل هذه العادة وسبب ظهورها فغلب له انها ناتجة عن وئد اوقتل البنات الشائع

عند بعض القبائل وهو ما أدى الى زيادة بيئته في عدد رجال هذه القبائل واضطر الجماعة منهم ان يجامعوا امرأة واحدة وهذا على رأيه اصل تعدد الأزواج وظهور الامومة حيث ان اصل الامومة معرفة ام الولد وعدم معرفة ابيه ثم استنتج من هذه المقدمة الفاسدة نتيجة ثانية وهي ان قلة عدد النساء في بعض القبائل حمل رجالها على طلبهن او اغتاصبهن في غير قبائلهم قال لبنان ,,لما كان اصل الزواج الخارجى وتعدد الأزواج واحداً وهو عدم مساواة عدد الجنسين لزم والحالة هذه ان نستنتج من هنا ان جميع القبائل ذات النكاح الخارجى كانت متمسكة ايضا بتعدد الأزواج وبالتالي لم تكن تعترف بالقرابة الام“ (Primitive Marriage, 124) فلو طالع لبنان تأليف باخوفن ولاسيما تأليف مورغان الاميركانى لتأكد ان اصل الزواج الخارجى الذى بنى عليه مذهبه ليس وئد البنات او قتلهم بل قرابة الام والهرب من اختلاط الدم ولما كتب ما كتب فمن هنا يتضح للقارى ان الاساس الذى بنى عليه لبنان مذهبه فاسد ولا اهمية له اصلاً الا ان ذلك لا يمنعنا من الاعتراف بفضل لبنان على تاريخ العائلة وذلك لانه اول اشار الى شيوع الزواج الخارجى عند جميع الشعوب ثم الى اهميته الكبرى في تاريخ العائلة نعم انه لم يكتشف النكاح النفرى بل ولم يفقه معناه الحقيقى حيث قد سبقه الى ذلك الكاتب لاتام (Descrip-

tive Ethnology 1859) والعالم الاميركانى Morgan عام 1847 في كتاباته عن الايروكيز (انظر American Review) وعام 1851 في (The League of the Iroquoiz) وكلاهما وصفاً للنكاح النفرى وصفاً صحيحاً مطولاً وثانياً لانه توصل بنفسه الى معرفة تقدم الامومة

او قرابة الام على غيرهما من انواع العائلة وأن يكن سبقه الى هذه الحقيقة العالم الالماني Bachofen فمن هنا تضح للقارى ان لبنان لم يأت على اكتشاف جديد فى تاريخ العائلة ومع ذلك فالانكليز لا يزالون يعدونه اول مؤسس لتاريخ العائلة واعظم ثقة فى هذا الموضوع والغريب ان هذا الاعتقاد بنى ظاهرا فى مؤلفات الانكليز حتى بعد انتشار تاليف مورغان (Ancient Society) الذى اتى بالضربة القاضية على مذهب لبنان ولم يبق فيه حجرا الا ونقضه ذلك ان مرغان برهن فى كتابه المذكور وغيره بمالم يبق معه محل للشك ان لاتناقض بين الزواج الداخلى وعكسه وانما لانعرف حتى اليوم قبائل خارجية (على الزواج الخارجى) محضا بل ان نوعى الزواج المذكورين كانا يشاهدان غالبا فى قبيلة واحدة وذلك ان كل قبيلة متمسكة بالزواج النفرى المعروف قديما عند جميع القبائل كانت تنقسم الى بطون او عشائر كثيرة تجمعها قرابة الام لا غير وانه لم يكن مباحا لرجال البطن الواحد ان يتزوجوا فى بطنهم بل فى غيره مما ينتج عنه ان الزواج الخارجى كان ضروريا فى البطن فقط وليس فى القبيلة كلها فمن هنا يظهر لنا ان كل قبيلة كانت تستعمل الزواجين المذكورين فلاتباين اذن بينهما كما يزعم لبنان فاذا صح ذلك ولانراه الاصححا سقط مذهب لبنان لاحالة .

قد رأينا فى مامران واضع تاريخ العائلة هو Bachofen لكن الفضل الاعظم على هذا التاريخ للعالم الاميركانى Morgan فهو الذى بنى هذا البحث الحديث على دعائم علمية محضة واصله الى درجته الحاضرة حتى يصح ان يقال عنه ان مقامه فى تاريخ العائلة مقام دروين فى علم الخلايا او مركس فى الاقتصاد السياسى اما تا ليفه عن هذا الموضوع فكثيرة اهمها الكتاب الذى ذكرناه

سابقا وكتابه : Systems of Consanguinity and Affinity

- VII -

الذى ظهر عام ١٨٧١ فحدث انقلابا عظيما في افكار العلماء من العائلة
وتاريخها وكان الباعث على ظهور عشرات بل مئات من التاليف الوقوفة
على هذا العلم نذكر هنا جزاء منها تعميما للفائدة

- 1) Starquet,; histoire de la famille
 - 2) Amira,; Erbenfolge u. Verwandschaftsgliederung nach d. Altniederdeutschen Rechten
 - 3) Bagehot: Der Ursprung d. Nationen
 - 4) Bride: la femme et le droit
 - 5) Dargun: Mutterrecht u. Raubehe u. ihre Reste im germanischen Recht u. Leben.
 - 6) Giraud -Teulon: Les origines du mariage et de la famille,
 - 7) Hellwald: d. menschliche Familie
 - 8) Lippert: d. geschichte d. Familie
 - 9) Smith, W. Bobertson: Kinship and Marriage in early Arabia.
 - 10) Westermarck, The history of human Marriage
 - 11) Гросс. Эрнестъ: Формы семьи и формы хозяйства.
 - 12) Каутскій: Возникновение брака и семьи
 - 13) Ковалевскій: первобытное право. Выпускъ I. — Родъ. Выпускъ II — Семья
 - 14) Его же: очеркъ происхожденія и развитія семьи и собственности.
 - 15) Что сдѣлано по исторіи семьи
 - 16) Энгельсъ: происхождение семьи, частной собственности и государства (съ нѣм.)
 - 17) Николай Харузинъ, этнографія. Выпускъ II.
-

- VIII -

تعريب بعض كلمات يونانية
اصطلاحنا عليها في ترجمتنا الحاضرة

Hétérisme	نكاح الاشتراك اوالمشاركة
Exogamie	النكاح الخارجى
Endogamie	النكاح الداخلى
Monogamie	النكاح الفردى
Polygamie	نكاح تعدد الزوجات
Polyandrie	تعدد الأزواج
Matriarchat	الأمومة
Patriarchat	الأبوة
Marriage des groupes	نكاح النفر

بندلى صليباً

الجوزى

قازان ١٩٠٢

ما لا يعلم كله لا يترك كله فان العلم بالبعض خير من الجهل بالكل .

من المسائل العلمية التي استلفتت حديثاً انظار العلماء مسألة ،، الامومة ،، ويراد بهذه الكلمة في عرف علماء علم الاشتراك القرابة من طرف الام كما يراد بالابوة القرابة من طرف الاب بمعنى ان الولد في الحالة الاولى ينتسب الى امه وفي الثانية الى ابيه وقد بان لمن اشتغل بهذه المسألة ان الامومة اقدم عهداً من الابوة الا انه لا ينتج من هذا انها اقدم نوع في تاريخ العائلة بل هي احد تلك الانواع التي مرت على هذا التاريخ من يوم ظهرت العائلة بدعناها الحالي ثم تحقق عندهم من اخبار القدماء والسياح وابحاث العلماء العصريين ان الامومة أمر يعم جميع شعوب الارض حتى لا تكاد تجد قوماً إلا وترى للامومة اثاراً حية بينه لا تزال باقية عند البعض الى هذا اليوم كما ترى ذلك في ما بعد وكادت تضمحل عند البعض الاخر او اضمحلت كلياً في العصر الحالية وعوض عنها بالابوة او بنوع اخر من انواع العائلة وذلك بعد ان تركت اثاراً تدل على شيوعها بينه سابقاً وتقدمها على الابوة . هذا وقد اخذت على نفسي في هذه العجالة ان ابحث عن المسألة المذكورة عند الشعوب السامية عموماً والعرب خصوصاً والذي دفعني الى هذا البحث تاليف المستشرق الشهير Robertson Smith : „Animal worship and animal tribes among the Arabs and in the Old Testament“¹⁾ فقد ذكر صاحب هذا الكتاب جملة امور جاءت دليلاً على شيوع الامومة سابقاً عند العرب لكنه لم

¹⁾ Journal of philology, Vol. IX, p. 75 - 100.

يأت ذلك متعمداً بل على سبيل الصدفة وهو ما دعانى الى البحث عن هذه الامور الخطيرة بحثاً خصوصاً مطولاً وتقريباً بعضها من بعض ومقابلتها مع الابحاث الحديثة العصرية التى لها علاقة بهذا النوع العائلى لها فى ذلك من الفائدة والاهمية ثم استنوز الفرصة لاتكلم عن بعض امور اخرى لم يتعرض لذكرها الكاتب المذكور من شأنها ان تساعدنا على حل المسألة المذكورة حلًا مقنعًا .

يظهر من اسم التاليف المذكور انفاً ان الغرض من وضعه بيان شيوع عبادة الحيوانات عند جميع الشعوب السامية ومعرفة العرب "للتوتا ميزم" (totemismus) كلمة مأخوذة كما هو معروف عن هنود اميركا الشمالية وهم يشيرون بها الى الحيوان الذى تعبد به كل قبيلة منهم وتسمى باسمه وتنتسب اليه) مثال ذلك ان الهنود الذين اتخذوا كلب الماء توتماً لهم يعدون هذا الحيوان ملاكاً او روحاً حارساً لهم فيلقبون به ويعتقدون انهم اقرباء لسائر كلاب البحر اما ان كثير من القبائل العربية كانت تلقب باسماء بعض الحيوانات فهذا مما لا ريب فيه الان والدليل المقنع على ذلك قبائل اسد وكنب وظبيان واوس وثور وعقاب وبنو حمامة الى غير ذلك مما يكاد يخرج عن الحصر إلا ان هذه الالقاب على زعم علماء انساب العرب كانت تطلق على اشخاص تاريخية معروفة انتقلت منهم بالتسلسل الى سلفهم ثم اصبحت كلها لقباً لعشيرة او قبيلة مثال ذلك ان بنى كلب اتخذوا لقبهم عن شخص تاريخى معلوم هو كلب بن وبرة بن ثعلبة جد قضاة وحفيد سبع إلا انه من المقرر الان عند العلماء ان لاهمية تاريخية كبرى لكتب الانساب العربية لان اكثرها ملفق موضوع

لا يصح الاعتماد عليه وهاك ما قاله عن ذلك المستشرق الشهير Nöldeke : قدمان للعلماء ان يلقوا وراء ظهورهم تلك الاراء الصبائية التى تحاول ان تقنعنا ان كتب الانساب العربية التى لفقها محمد الكلبى وابنه هشام وغيرهما ليبينوا صلة القرابة بين العائلات العربية المعاصرة لهم والقبائل القديمة خالصة من كل تلفيق وتزوير. امن المعقول ياترى ان ننسب جميع قبائل بنى قيس النازلة فى اواسط بلاد العرب الى شخص واحد هو قيس الامتوفى كما يزعمون قبل ظهور المسيح بمدة قليلة ؟ والذى عندى ان لاحد من الشعوب والقبائل العظيمة يعرف حقيقة الشخص الذى ينسب اليه “ (١) وقد وافقه على هذا الرأى المؤلف Rob. Sm. حيث قال فى كتابه المذكور انفاً ما تعريبه : “ من المحقق ان جملة قبائل لم تكن تلقب فى العصر السالفة الغير قديمة باسم شخص تاريخى معروف “

لا ننكر انه يمكن ان يعبر عن تسمية القبائل العربية باسماء بعض الحيوانات بطريقة اخرى لكن R. S. يعتقد ان لهذه الاسماء فى الاصل معان دينية وان لها علاقة بعبادة الحيوانات كما هو مشاهد فى التوتاميزم وقد برهن على ذلك بجملة ادلة منها ان تسمية بعض القبائل باسماء الالهة التى كانت تعبدتها لم يكن بالامر النادر عند العرب فكم من شخص بل كم من قبيلة عرفت باسم الاله الذى كانت تعبدته

^١) Zeitschr. der Deutschen Morgenl. Gesellsch. Bd. XVII, S. 707.

(١) مثال ذلك أن بنى هلال وبدر وشمس يُنسبون ولاشك إلى تلك الآلية التى كانوا يعبدونها قبل الإسلام ومن هذا القبيل بنو غنم ونهم ونهم وكلها مأخوذة عن أسماء تلك الآلية التى كانت تعبدها هذه القبائل فيستنتج من هنا بطريق القياس أن الحيوانات التى تنسب إليها بعض قبائل العرب كانت فى الأصل معبودة عندهم ولنا على ذلك براهين ملزمة منها أن الحمامة (٢) كانت تعدّ^٣ الآلهة الكعبة ومثلها الظبي وبهما تسميت بنو حمام وبنو ظبى ومن المرجح أيضاً أن بنى أسد نسبوا إلى الصنم ياغوث كما أن بنى عقاب إلى النسر وذلك لأن R.S. (٣) يشك فى صحة رأى بعض العلماء القائلين بأن الصنمين المذكورين أخيراً هما رمز عن الشمس أو عن بعض صفاتها التى كانت تعبدها العرب

قد اشرنا فى ماسبق إلى القسم المهم من كتاب R. S. وهو أن القبائل العربية كانت قديماً توتامية أى أنها كانت تعبد الحيوانات وبعض العجوات واتخذت القابوا عن هذه المعبودات ولكن من صفات التوتام ونتائجها أن يكون محصوراً فى نسل المرأة أى أن من صفاته أن يتبع الولد توتام أمه دون أبيه كما هو

(١) Osiander: Studien über die vorislamische Religion der Araber, Zeit d.D.M.Gz. Bd. VII, 467. طالع

(٢) ذكر R. S. فى إحدى حواشى كتابه المذكور ما تعريبه: "و من

الشواهد الباقية على عبادة الشعوب السامية سابقاً للحمامة أن السورين لا يأكلون حتى اليوم لحم الحمامة" اهـ - السوريون على ما نعلم ليس فقط يأكلون لحم الحمام بل يفضلونه على غيره من لحوم طيور البرية إنما يحرمون أكل نوع من الحمام يعرف عندهم بالحمام الرمادى (سكنى) اعتقاداً منهم أن الروح القدس هبط على السيد المسيح يوم عماده بصورة هذا الحمام. - م

معروف الى اليوم عن هنود امريكا الذين لا يزالون حتى الان على الامومة وهو ما حمل R. S. على ان يبرهن ان الامومة كانت معروفة عند العرب ايضاً وهنا وصلنا الى النقطة التى رأينا ان نقف لها هذا البحث .

من المقرر اليوم عند العلماء ان اصل الامومة عدم معرفة اب الولد وذلك ناتج عن عدم تمسك الهبة الاجتماعية القديمة بالزواج الشرعى

(٣) قد ارتاب كثير من العلماء فى ما اذا كانت عبادة الحيوانات معروفة عند الامم السامية ام لا فانكر ذلك von Baudissin بالكلية كما يظهر من عبارته الاتية : لانعزى شيئاً البتة عما اذا كانت الامم السامية تعتبر الحيوانات الحية كائنات مقدسة اما انها كانت تمثل آلهتها بصور بعض الحيوانات وترسمها مع الآلهة فالحيوانات فى كل هذه الاحوال تمثل على الأرجح بعض صفات آلهة سماوية لا غير . لكن R. S. اعترض على هذا الرأى بقوله : ,, لا احد ينكر ان الشعوب السامية قد توسعت كثيراً فى تمثيل القوى السماوية بصور بعض الحيوانات لكنه لا يستنتج من هنا ان هذه الكائنات الحية كانت منذ القديم عبارة عن رموز بسيطة مهيئة للقوى السماوية . . . اذ لو امعنا النظر جيداً فى هذه المسألة لما وجدنا حتى فى العصر المتأخرة من انتشار العبادة عندهم أدلة مقنعة تحملنا على القول بان جميع الحيوانات المعبودة كانت رمزاً بسيطاً لبعض الكواكب والأبراج السماوية فالى اى من الكواكب ياترى كان يرمز العبرانيون ببعازبون إله الذباب اوداغون إله السماء كما رجح ذلك نفس Baudissin وای دليل قام على ان نسر ذى الكلاع كان رمزاً عن الشمس واية صفات سماوية كانوا يعبدون فى يغوث الذى كانوا يمثلونه فى صورة اسد أو فى يعوق فى صورة حصان ؟ وعندى انه يستحيل حتى على اصحاب المخيلات الواسعة من الرمزيين ان يردوا عبادة اليهود لكثير من الحيوانات الدابة النجسة الى هذه العناصر السماوية .

الذى يُعدّ حديثاً بالنسبة الى حالة الزواج الفوضوية التى كانت عليها
الهيئة الاجتماعية قبل معرفتها للزواج الشرعى اذ من المعلوم ان الزواج
كان فى اول العمران وقتياً وغير مقيد اى ان المرأة لم تكن مربوطة
مع الرجل برباط متين شرعى لاجل مسمى بل كانت اليوم تجمّع زيدا
وغداً عمراً من نفس قبيلتها وهكذا الخ

الا انه تولد فيما بعد عن هذا الاختلاط والمجاعة المطلقة التى تقرب
كثيراً من الزناء الزواج الشرعى او الفردى الشائع بيننا اليوم لكن
بعض العلماء وفى مقدمتهم الكاتب الانكليزى Mac Lennan^{١)}
يعتقد ان الامومة نشأت عن تعدد الازواج الذى كان فى بادىء الامر
غير مقيد بمعنى انه لم تكن صلة قرابة بين الاشخاص المالكة لامرأة
واحدة لكنه اصبح بعد ذلك مقيداً وعصوياً اى ان المرأة أصبحت تخص
جملة اشخاص معينة من عائلة واحدة او من ام واحدة . نعم لانذكر ان تعدد
الازواج كان شائعاً عند بعض الشعوب على الصورتين المذكورتين
انفاً الا ان هذا النوع من الزواج كان بهذا المقدار غير ثابت ومنتقلاً
حتى انه يصح ان يقال عنه انه كان اينما شوهد فى دور الترقى والنمو
اما ليببوك^{٢)} وغيره من العلماء فانهم يعدون تعدد الازواج من الامور
الشاذة الناتجة فى الغالب عن قلة النساء على كل لاريب فى ان الامومة
كانت سائدة يوم كان زواج الاشتراك شائعاً عند سائر الامم اى قبل
ظهور الزواج الفردى فلابد الان من تفقد اثار العرب فى الجاهلية لنرى
اذا كان زواج الاشتراك معروفاً عندهم ام لا .

١) Mac Lennan: Studies in ancient history, comprising
a reprint of primitive Marriage, p. 124 u. f.

٢) Lubbock: on the origin of civilisation and primitive
conditon of man, p. 133.

ان أقدم الاخبار التى وصلت إلينا عن عرب الجاهلية هى ما نقلها السائح اليونانى الشبير سترابون (١ فى معجمه الجغرافى المشهور حيث جاء عن امر الزواج عندهم ما تعريبه : ,, والاملاك عندهم مشتركة اى تخص جميع اعضاء العائلة التى يرأسها شيخ وهو اكبرهم سناً ولهم جميعاً امرأة مشتركة يختلفون اليها فمن جاء منهم قبلاً دخل عليها وترك فى باب الخلا عساه ليشير بذلك الى اختلاؤه بها لكنها فى الليل لا تجماع الا اكبرهم سناً ،، فيظهر من هذه العبارة الوجيزة ان تعدد الأزواج القانونى كان شائعاً بين العرب ايضاً وهذا ما يعتقده R. S. لكن عبارة سترابون التى استطردها حديثه السابق تحملنا على الشك فى صحة هذا الرأى . فقد جاء بعد العبارة المذكورة انفاً ما تعريبه : ,, وهم يجامعون امهاتهم ويعاقبون الزانى بالموت والزانى عندهم من جامع امرأة من غير عشيرته ،، اى انه كان مباحاً لرجال القبيلة الواحدة ان يجامعوا نساءها بدون تقييد ولا حصر بمعنى ان المرأة عندهم لم تكن تخص رجلاً معيناً او جماعة معلومة بقطع النظر الى صلة الرحم التى كانت تربطها معهم كما يظهر ذلك جلياً من الحديث الذى رواه سترابون بعبد ذلك وهو ان خمسة اخوة تعشقوا اختاً لهم وهى بنت احد امراء العرب فكانوا يختلفون اليها الواحد بعد الآخر حتى سئمت ذلك وتوصلت بحيلة الى التخلص منهم وقد جاء هذا الحديث مصدقاً لرأينا السابق لانه يشير الى شيوع زواج الاشتراك عند العرب اكثر مما الى تعدد الأزواج. وروى

1) Strabo, XVI, 7.

الكاتب اللاتيني Ammianus Marcellinus (١) ان العرب في الجاهلية لم تكن تعرف زواجا مستترا تربط فيه المرأة مع رجل معين لاجل مسى وذلك لان العرب كانوا يفضلون النكاح الوقتى على غيره ثم استطرد فقال : « وهم يقضون عمرهم في التجول والتنقل ونسائهم يجامعن من اردن من الرجال لاجل مسى بعد ان يأخذن منهم اجورهن فريضة ولكى يقربوا هذا الجماع نوعا ما من الزواج كانت المرأة تقدم لزوجها بصفة مهر ربحا وخبايا (٢) تختبئ داخله متى اراد ذلك زوجها » لا ريب ان النكاح الوقتى الذى ذكره A. M. كان شائعا بين العرب يوم ظهور دينهم الاسلام اذ من المعلوم ان محمد نفسه اباحه لاصحابه ويعرف هذا النكاح في الاسلام بالمتعة او نكاح المتعة وقد عرفوه بانه نكاح يعقد لاجل مسى ثم يحل بعد انقضاء هذه المدة (٣) هذا ولما كان تاريخ المتعة لا يخلو من بعض الفائدة لاسيما لمعرفة علاقات الجنسبين في الجاهلية رأينا ان نأتى هنا على ذكره اتماما للفائدة .

١) Ammianus Marcellinus, 4,

(٢) وهذا من الغرابة في مكان فالاصح انه مغلوط اذ من المعلوم ان الرجل في الجاهلية كان يقدم هدية للمرأة وليس بالعكس ولكن لما كان هذا الامر مستغربا وغير معروف عند الرومان الذين كان من عاداتهم ان تقدم المرأة مهرا للرجل وليس بالعكس شبه على كاتبنا فوقع في الغلط المشار اليه وهذا نفس ما وقع للمؤرخ تاتسييتوس عند كلامه على الجرمان حيث قال :

« Dotem non uxor marito, sed uxori maritus offert; Germania. XVIII

(٣) قال الزحشرى (٢٨٤) : سميت متعة لاستمتاعه بها اولتمتع به لها بما يعطيها

ان اول ما تجب معرفته عند الكلام على المتعة وقبل الخوض في البحث عنها راي القرآن عنها ولذلك نبتدى بذكر الايات القرآنية المتعلقة بالمتعة او التي تشير اليها ولومن طرف غفى . جاء في سورة النساء (اية ٢٨) التي نزلت بين السنة الثالثة والخامسة للهجرة ما حرفه : “... واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة الخ

الا ان المتأخرين من اهل السنة يرون في هذه الاية اشارة بسيطة الى الزواج الشرعى المصطلح عليه اليوم وليندا تراهم يفسرون كلمة اجور بكلمة ميور وهو رأى اكثر مفسرى القرآن ايضاً لكن بعضهم يرى غير هذا الرأى ويعتقد ان في الاية المذكورة اشارة صريحة الى نكاح المتعة كما نقل مثلاً عن ابن عباس (١) من انه فسر العبارة الاخيرة من هذه الاية (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) بها معناه : “ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن “ فيؤخذ من هنا ان في الاية المذكورة اشارة واضحة الى النكاح الوقتى او نكاح المتعة . نعم ان القرآن لم يذكر المتعة في غير هذه الاية (٢) الا ان الاحاديث المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة تكفى لحل المسألة حلاً مرضياً وخلاصة هذه الاحاديث ان واضع الشريعة الاسلامية أحل ولا شك لاصحابه نكاح المتعة لكنهم اختلفوا في زمن اعطاء هذه الرخصة وفيما اذا نسخت بعد ذلك ام لا وللنقارىء

(١) انظر تفسير الزمخشري والقرطبي للاية المذكورة

(٢) يغلب على ظنى ان في سورة المائدة (اية ٧) اشارة اخرى الى نكاح المتعة - م

اللبيب ان يبدي رايه في هذه المسألة مستندا على الاحاديث الآتية .
من اهم الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة ما نقله لناسبة الجهني قال :
اذن لنا رسول الله بالمتعة (يوم كان في مكة بعد ان فتحها في السنة الثانية
للهجرة) فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانت بكرة عطاء
فعرضنا عليها انفسنا فقالت مانعنى فقلت ردائى وقال صاحبي ردائى
وكان رداء صاحبي أجود من ردائى وكنت اشد منه فاذا نظرت الى
رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى اعجبته ثم قالت انت وردائك
يكفينى فمكثت معها ثلاثاً ثم ان رسول الله (صلعم) قال من كان عنده
شى من هذه النساء التى يتمتع (بها) فليخل سبيلها “ (١) الا ان
الحديث الآتى الذى نقله سيرة عن محمد يناقض بالكلية هذا الحديث اذ
يظهر منه ان محمداً حرم المتعة يوم فتح مكة وليس بالعكس مما ينتج
عنه ان المتعة لم تكن ممنوعة قبل هذا اليوم وجاء في حديث اخر للنائل
المذكور بدون تعيين الوقت ما عرفه : , يا ايها الناس انى قد كنت
اذنت لكم فى الاستماع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة
فمن كان عنده منهن شى فليخل سبيله ولا مما آتيتموهن شيئاً “ (٢)
ثم يوخد من كلام سلمه احمد رواية الحديث المشهورين ان نكاح المتعة
أهل يوم اوطاس اى بعد فتح مكة لكن الرسول نهى عنه بعد ثلاثه ايام (٣)

(١) انظر الجزء الاول من صحيح الامام مسلم صفحة ٣٩٥

(٢) الصفحة نفسها

(٣) يظهر من هذا الحديث ان الرسول نهى عن المتعة يوم حرم استعمال
لحم الحمر الانسية . طالع صحيح مسلم ٣٩٦

أما بقية الأحاديث ولا سيما ما أسند منها إلى علي بن أبي طالب حفيد الرسول فإنها تحدد زمن النهي عن المتعة يوم خيبر (١) (السنة السابعة للهجرة) أي قبل فتح مكة فيظهر مما ذكر أن الأحاديث غير متفقة فيما يتعلق بزمن تحليل المتعة ونسخها وقد حاول علماء الإسلام أن يوفقوا بين هذه الأحاديث المتضاربة والاتوال المتباينة فقرر رأيهم على أن محمداً اذن بالمتعة مرتين ونهى عنها مرتين (٢) وأنه نسخها المرة الأخيرة إلى يوم القيامة إلا أن بعض الأحاديث تناقض هذا الرأي وذلك لأنها لا تذكر شيئاً عن نسخ الرسول بنفسه للمتعة وإحكامها فقد ورد مثلاً في بعض الأحاديث المنقولة عن عبد الله بن مسعود أن محمداً لما سمع من أصحابه في بعض غزواته أنهم عازمون أن يستخصوا لقلعة النساء نهاهم عن ذلك ورخص لهم أن ينكحوا المرأة بالثوب أو به مثله إلى أجل (٣) ولم يذكر في هذا الحديث أن محمداً نهى بعد ذلك عن المتعة بل يؤخذ من غير هذه الأحاديث أن أول من نهى عن المتعة هو عمر بن الخطاب لأنه كان من أشد أعداء الاستمتاع كما يبان ذلك من الحديث الآتي المنسوب إليه وهو : لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجعتها بالحجارة ،

(١) صحيح مسلم صفحة ٣٩٦

(٢) جاء في شرح الزمخشري للآية المذكورة ، وقيل أبيع مرتين وحرم مرتين ، وقال النووي وهو من علماء الجع المشهورين أن المتعة رخصت لأول مرة يوم خيبر لكن الرسول نهى عنها في اليوم ذاته وأحلها مرة ثانية يوم الفتح الذي لا يفرقه الحديث عن يوم أو طاس لأنهما متقاربان جداً في الزمن ثم حرمها بعد ثلاثة أيام إلى يوم القيامة .

(٣) مسلم صفحة ٣٩٤ - ٣٩٥

(١) وهذا نفس ما يرتئيه جابر بن عبدالله فقد ورد في حديث انه لما سئل عن المتعة اجاب ,, نعم كنا نستمتع بالقبضة من الثمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نئى عنه عمر ,, (٢) لكن اهم حديث يتعلق بهذا الموضوع ما جاء منقولاً عن ابن عباس فقد روى عنه انه قال ,, ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا فهي عمر عنها ما زنا الا شقى ,, (٣) وزعم بعضهم ان من ينسب الى عمر تحريم المتعة يجهل نسخها (٤) من محمد نفسه الا ان ابن عباس لم يذكر شيئاً عن هذا الامر نعم جاء في حديث ان على بن ابي طالب اجاب لما سأل ابن عباس عن امر المتعة ما عرفه : مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله نهى عنها يوم خيبر ,, (٥) وروى بعضهم ان ابن عباس تاب وهو على فراش الموت ورجع عن قوله بالمتعة (٦) ولكن لما لم يقم على ذلك دليل صعب علينا والحالة هذه تصديقه .

ينتج مما قدمنا ان الاحاديث متباينة للغاية وغير متفقة فيما اذا نسخ محمد المتعة ام لا فاهل السنة على نسخها ومرجع ادلتهم الى الاحاديث الناسخة للمتعة والآية ٨٣ من سورة النساء التي يرون فيها اشارة الى نسخ الاستمتاع وليس الى الزواج الاعتيادى ومنهم من حاول ان يبنى نسخ

(١) الكشف للزحشرى جزء اول ٢٥٢

(٢) مسلم ص ٣٩٥ وقرأ بعضهم نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر

(٣) تفسير القرطبي للآية المعلومة من سورة النساء

(٤) هكذا ورد في شرح النووي لحديث جابر بن عبدالله المذكور وجاء في حديث عبدالله بن مسعود ,, انه لم يبلغه نسخها ,,

(٥) مسلم ص ٣٩٧ (٦) سورة المؤمنين (آية ١٠ و ٦ - ٧)

المتعة على القرآن فقط واستنادهم في ذلك على الايات الاتية (كما روى ذلك مثلاً عن عائشة) : قد افلح المؤمنون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فائهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فالولاءك هم العادون، فالمتعة لم تكن مباحة بحسب هذا الرأى لانها لم تكن ،، نكاحاً ولا ملك اليمين، (١) وهو ما لا يبرهان عليه فلا ريب في ان عائشة وقعت هنا في الغلط المعروف عند المنطقيين باسم petitio principii اما اهل الشيعة فعلى عكس اصحاب السنة فانهم لا يحرمون نكاح المتعة ويعدونها غير منسوخة (٢) مستنديين في ذلك على القرآن وبعض

ثم سورة المعارج آية ٣٠ - ٣١ يفترض طبيعياً ان هذه الايات احدث من الآية المذكورة سابقاً (سورة النساء ع ٢٨) وهو غير صحيح لان السورتين المذكورتين نزلتا في مكة .

(١) انظر تفسير القطر في الآية ٢٨ من سورة النساء حيث تجد عن المتعة : وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريرها ونسخها في القرآن (سورة المؤمنين والمعارج) وذلك قوله تعالى : وليست المتعة نكاحاً ولا ملك اليمين

(٢) قال المستشرق الشهير von Kremer في كتابه ،، تاريخ تمدن الشرق،، الجزء الاول ص ٣٨٥ عن المتعة ما تعريبه : وكان شائعاً بين العرب قبل محمد نوع من النكاح يكاد لا يستحق هذا الاسم وهو المعروف عندهم بنكاح المتعة كان يعقد لاجل بقيمة معلومة تدفع للمرأة سلفاً لكن محمد ابطال هذه العادة الردية وتبعه في ذلك اهل السنة بخلاف اهل الشيعة فانهم لا يزالون الى اليوم محافظين على هذا النكاح، . هذه عبارات وجيزة ولهذا ربما غير صحيحة .

الاحاديث الناسبة نسخ هذه العادة الى عمر وليس الى محمد (١) هذا وقد حاول بعض المسلمين في عهد المأمون المعروف بميله الى اهل الشيعة ان يحبوا هذه العادة لكنهم لم يفلحوا اذ لما اطلع على ذلك القاضي يحيى بن اختم سار الى الخليفة وبين له ان النصوص القرآنية - وذكر منها هنا الآية الاولى من سورة المؤمنين - والاحاديث الصحيحة لا تفرق بين المتعة والزنا فرجع المأمون عن رأيه وامر لوقته ان ينادوا بتحريم المتعة . (٢) تحقق عندنا مما سبق ان المتعة هي عين النكاح الى اجل كان يفسخ عند انقضاء الاجل المسمى من غير طلاق شرعى (٣) وان الرجل كان

(١) جاء في تأليف المستشرق الفرنسي Querry : droit : musulman chez les schyits صفحة ٤٨٩ ما تعريبه :

بعد الزواج الوقتى عند المسلمين شرعيا اذا تم طبقا للنصوص ولم يكن ممنوعا بطريقة ما، ثم ذكر بن ذيل الكتاب مانصه : وهذا هو الاساس الوحيد الذى يمكنهم ان يرجعوا اليه لان القرآن لا يعضد هذا النكاح اما اصحاب الفقه من اهل الشيعة فانهم يستندون على القضية الآتية وهى : كل ما ليس ممنوعا جائز، وهو غير صحيح اذ من المعروف عن اهل الشيعة انهم يستندون فى تحليل نكاح المتعة ليس على القضية المذكورة بل على القرآن والاحاديث كما بينا ذلك فيما سبق وفوق كل ذلك فان الاسلام لا يعرف قاعدة مطردة مؤداها ان كل ما ليس ممنوعا جائز حيث لم يتقرر بعد هل كل الافعال، الطبيعية، ممنوعة وهل الشريعة تبين للدرء كل ما هو حل له ام لا . الخلاصة ان كل ما لا تحرمه الشريعة حل للانسان والسلام (٢) انظر ابن خلقان تحت كلمة يحيى بن اختم باب عاشر صفحة ٢٣ (طبع برلين)

(٣) روى النووى عن القاضي عياض التحديد الاتى للمتعة قال : ،، واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحاً الى اجل لاميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق (انظر صحيح مسلم صفحة ٣٩٤)

يقدم كما ورد في الأحاديث المذكورة هدية أو صداقا للمرأة التي كان يستمتع بها في مقابلة هذا الاستمتاع وأنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (١) ومن المعلوم أيضا أن نكاح المتعة لا يزال شائعا إلى اليوم بين أهل الشيعة بحلونه لمن لا يعرف نكاحا غيره فقد روى عن ابن عباس الذي يرجع إليه في هذه المسألة أهل الشيعة أنه أجاب لما سئل عن المتعة بأن محمدا كان يرخص بالمتعة عند الضرورة فقط (٢) ولا سيما في أول الإسلام وفي الغزوات المتوالية يوم لم يكن الجيش يستصحب معه نسائه كما رأينا ذلك في الأحاديث المذكورة انفا لكنه جاء في حديث آخر يتصل أسناده بابن عباس أن العرب كانت تلجأ إلى المتعة في أول الإسلام كلما كانت تنزل في إحدى المدن فكان الواحد منهم يتخذ له امرأة يقيم معها ما دام في البلدة ويجمعها إلى أن يرحل عنها (٣) وقد بقيت هذه العادة شائعة حتى في العصر المتأخرة فمن الأدلة على ذلك ما رواه الرحالة الانكليزي Hamilton في رحلته المعروفة " بلمعة جديدة عن شرق بلاد الهند "،

(١) قد أشار النووي إلى ذلك في تفسيره للحديث المذكور بقوله : وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (مسلم ٣٩٤)
(٢) أنظر صحيح البخاري مع شرح القسطلاني (جزء ثامن ٣٥) حيث قيل : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد (من قوة الشهوة والغزوة) وفي النساء قلة ونحوه فقال ابن عباس نعم "،

(٣) أنظر مجموعة أحاديث الترمذي (جزء أول ص ١٤٣) حيث ورد : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم فتحفظ له شبهه " (وقرأ بعضهم شبهه أي أمتعته والبعض الآخر شبهه بمعنى الطعام والشراب)

قال : “ واعظم مدينة في اليمن سنان وهي تبعد عن مكة مقدار خمسة عشر يوما نحو الشمال وتجارها الداخلية واسعة تمر فيها اكثر البضائع الهندية الواردة الى مكة وفيها لكل من الصنائع والبضائع سوق خصوصية حتى ان الغريب اذا احتاج الى بضاعة ما يجد السوق التي تباع فيها هذه البضاعة بكل سهولة ورأيت في اكثر شوارعها سمسرة للنساء فكل غريب لا مأوى له في المدينة يمكنه ان يتزوج ويتبلد في المدينة بقيمة زهيدة وبطريقة سهلة وهوان يتفق مع الامراة بعد ان يراها وتعجبه على الثمن فيحدد لها المدة التي يمكنه ان يقيها معها اسبوعا كان او شهراً او سنة كاملة ثم يحضر معها امام القاضي او حاكم البلدة فيسجلان اسميهما في كتاب عنده ويكتبان الشروط التي اتفقا عليها وكل ذلك لا يكلفه اكثر من شلنغ ثم يضع الرجل يده في يد الامراة امام القاضي فيتم الزواج ويعد بذلك شرعياً حتى انقضاء المدة المعينة هذا وكل منهما حر ان يفترق عن صاحبه متى اراد وان يرتبط معه ثانياً بعد انقضاء المدة المعينة اما اذا افترقا احدهما عن الاخر قبل انقضاء هذه المدة فعليه ان يدفع لصاحبه القيمة التي استلمها منه او اتفق معه عليها طبقاً للشروط التي عقدت بينهم وبعد ذلك يمكنه ان يتزوج على الصورة نفسها متى شاء “ (١) .

قد ذكرنا فيما سبق ان المتعة هي النكاح الوقتي بعينه او الزواج الى اجل الذي يتكلم عنه Ammianus Marcellinus وانها كانت من عادات العرب في الجاهلية التي احلها محمد لاصحابه الا ان بعض الاحاديث المتعلقة

بالمتعة تناقض هذا الراى وهو مما يوجب العجب (١) لانه يصعب علينا ان ندرك كيف توصل محمد الى معرفة نكاح المتعة لولم يكن هذا النكاح عادة شائعة قبله بين العرب ولولم تكن هذه العادة من اخلاق القوم وطباعهم المألوفة لاستحال وجود نساء بينهم يبعن عرضهن بدر يهومات او قبضة من دقيق او ثمر بخلاف ما نراه فى الواقع حيث يظهر من حديث سبرة المذكور انما ان المرأة كانت تقدم على الاستمتاع بكل سهولة ولم يكن

(١) وخالفها فى ذلك الزكشرى فانه اشار فى تفسيره للاية القرآنية المعلومه الى وجود هذه العادة عند العرب فى الجاهلية كما يظهر من عبارته الاية : ،، وقيل نزلت فى المتعة التى كانت ثلاثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة او ليلتين او اسبوعاً بثوب او غير ذلك ويقضى منها وطهره ثم يسرحها ،، وهذه اول مرة ذكر فيها ان المتعة كانت ثلاثة ايام الا ان فى العبارة تناقض حيث قال بعيد ذلك ،، ان الرجل كان ينكح المرأة . . . ليلة او ليلتين ،، فاذا سلمنا ان عبارة المؤلف الاخيرة تشير الى ما كان شائعاً عند العرب فى الجاهلية زال الخلاف ومن الذين قالوا بوجود المتعة فى الجاهلية القرطبى كما اشار الى ذلك فى تفسيره للاية المعلومه ولكن جافى حديث سبرة ان محمد امر بالمتعة فى حجة الوداع وهو غير صحيح وكافى بالقرطبى يعارض هذا الزعم بقوله ،، لم تكن حاجة الى ذلك فى هذا الوقت لان الرجال كانوا مع نسائهم ،، فالاصح ان محمد الذى كان نهى عن المتعة سابقا كرر اليوم هذا النهى ثانية على مسمع من الجماهير المتالبة حتى لا يبقى لاحد حجة يتبرأ بها ،، ولان اهل مكة كانوا يستعمونها (المتعة) كثيراً ،، .

احد يستغرب ذلك منها (١) وهذا من اقوى الادلة على شيوع هذه العادة بينهم وهو ما لا يسع احدا الاعتراض عليه الا اذا كان من الكبارين وفوق كل ذلك فان لنا على ذلك ادلة اخرى منها ان العرب في الجاهلية لم تكن تنسب عظيم اهمية للزواج الشرعى المستهر كما يستفاد ذلك من شيوع نكاح الذواق بينهم وقد عرف هذا النكاح بانه كان يعتد من دون شروط ويحل من نفسه اذا اراد ذلك احد الطرفين متى لم يعد يجد فيه لذة وارتياحا والبه ميلا وانعطافا (٢) فقد روى عن ام خارجة انها جامعت اكثر من اربعين رجلا من عشرين قبيلة فكان يأتيها الخاطب فيقول خطب فتجيبه

(١) لا ريب في آن نساء العرب لم يكن كلهن على نمط واحد من هذا القبيل بل بينهما تفاوت واختلاف عظيم ومما يستحق الذكر ان الامراة التى ورد ذكرها في حديث سبرة كانت من قبيلة بنى عامر التى عرف عن نساءها انهن كن يطفن حول السكبة عراة حاسرات يرددن اشعارا سفيهة (انظر رحلة Hurgrogne S. III) فالظاهر ان لنساء بنى عامر سمعة ردية على العموم (٢) من المقرر عند علماء الاشتراك ان نكاح الذواق او النكاح الى اجل شائع الى اليوم بين بعض القبائل المتوحشة واكثر ما نجد ذلك عند هنود امريكا الشمالية وعلى الاخص في قبيلة الهورون فالنكاح عند سكانها لا يطول اكثر من بضعة ايام اما عند المسكوج فانه يدوم حولا كاملا ثم يعقد ثانيا بعد انقضاء هذا الاجل اذا وضعت الامراة في غضون ذلك ولدا والا فلا حاجة اليه البتة . ويعرف عن سكان انكلترا الجديدة ان الزواج عندهم يشبه كثيرا الجماع الوقتى لكنه ينتقل الى رباط دائم اذا تحاب الطرفان وحكى ان لبعض شيوخ بلاد فرجينيا عدة نساء لكنهم لا يتزوجون الا على الاولى منهم ويجامعون -

- الاخر سنة كاملة ثم يتزوجون (طالع : Antropologie: Waitz d. Natur völker جزء ثالث صفحة ١٠٥) . ولا تزال هذه العوائد اوما يحاكبها شائعة الى اليوم عند بعض سكان افريقيا فقد ورد في اخبار السياح ان الزواج عند قبائل اكرا (Akra) لا يدوم اكثر من بضعة ايام ومثلها قبائل بلنت (Belantes) فان من عاداتهم ان الامراة اذا تزوجت اخذت من زوجها ترسا ثم عادت الى بيت ابيا حيث تقيم الى ان يتلف النرس وذكر عن مدينة Alia - Amra من مدن ولاية شوا في الحبشة ان من عادات سكانها ان يتزوجوا كلما اتوا سوقها فمتى فرغوا من اشغالهم خلوا سبيل نسائهم وحكى عن سكان Andaman انهم لا يعرفون الا الزواج الوقتى يقيم الرجل مع صاحبتة الى ان تلد اوالى يوم فطام الولد والذى عندى ان اثار هذا الزواج باقية الى اليوم في نفس اوروبا والدليل على ذلك العادة المعروفة في مدينة Oberndorf على نهر Necker وهى ان سكان هذه المدينة يجتمعون كل سنة قبل العام الجديد باربعة عشر يوما في مراسح اللهو وهناك تسأل الامراة زوجها : هل في نيتك ان تستأجر امرأتك مرة ثانية لسنة اخرى فيجبها زوجها : استأجرك مرة ثانية لسنة كاملة ، ثم يرقصان ويشربان وينشدان الاغانى وبعد انقضاء الحفلة تدفع الامراة لصاحب المنزل ما عليهما من الدراهم ويعرف هذا العيد عندهم ,, باستئجار الامراة ،، (Die Weiberdingete) طالع : Wald - und : Mannhardt, Feldkulte, Bd. I. Der Baumeultus d. Germanen und ihrer Nachbarstämme s. 462

نكح فكانت تتزوج واحدا وتطلق غيره اللوم بعد ان تدوقه (١) فمن هذا المثل ,, أسرع من نكاح ام خارجة “ وامثال ام خارجة عديدات كما يؤخذ مما ذكره الميداني في شرح بعض امثاله قال ,, وكانت ام خارجة هذه ومارية بنت الجعيد العبدية الخ (٢) اذا تزوجت الواحدة منهم رجلا واصبحت عنده كان امرها اليها ان شاءت اقامت وان شاءت ذهبت ويكون علامة ارتضاؤها للزوج ان تعالج له طعاما اذا أصبح “ ولكن لا يستنتج من هذا ان حق الطلاق كان محصورا في النساء فقط بل كان يتعدى الى الرجال ايضا كما هي الحال في الشريعة الاسلامية التي اعترفت بهذه الحقوق والاحكام القديمة فباحث لاصحابها استعمال الطلاق تقريبا بدون تقييد كما يظهر من الامثلة

الآتية : جاء في بعض التنبيهات المفيدة التي ذيل بها Lane ترجمته لآلاف ليلة وليلة ما تعريبه : لبس من عادات العرب المستحبة ولا سيما في الطبقة الوسطى منهم ان يتزوجوا في وقت واحد باكثر من امرأة ولكن قل من اصحاب الطبقة المذكورة من لم يتخذ اكثر من امرأة في اوقات مختلفة وما ذلك الا لسهولة الطلاق عندهم مثال ذلك ان على (صور النبي) اتخذ بعد فاطمة اكثر من مائتي امرأة من المطلقات ومما قيل عنه انه كان احيانا يبنى على اربعة نساء بعد ان يطلق مثل هذا العدد وحكى عن مغيرة بن ثابت انه تزوج باكثر من ثمانين امرأة وامثال

(١) ,, وكانت ذواقه تطلق الرجل اذا جربته وتتزوج آخر “ (امثال الميداني جزء اول ص ٣٠٦ طبع القاهرة)

(٢) امثال الميداني في العمل المذكور - من جملة النساء التي لم يذكرها الميداني هنا بل اشار اليها بكلمة ,, الخ “ كانت سلمى بنت عمرام عبد المطلب جد محمد .

ذلك اكثر من ان تحصى وكلها مدونة في مؤلفات العرب انفسهم وما ذلك
النتيجة حبيم للتغيير ولكن اغرب ما سمع عن العرب من هذا القبيل
ما حكى مسندا الى مصادر ثقة عن محمد بن الصباغ البغدادي (توفي سنة
٤٢٣ للهجرة عن ٨٥ عاما) من انه تزوج اكثر من تسعمائة امرأة فلو
فرضنا انه لما تزوج اول مرة كان ابن خمسة عشر سنة لكان عدد ما كان
ياخذه من النساء سنويا ثلاثة عشر ، (١) وكل ذلك ناتج عن تأثير عوائد
العرب قبل الاسلام ولا يمكننا ان نعبر عنه الا بذلك فلو امعنا النظر الى ان
المتعة ناهيك عن زواج الدواقي كانت يوما ما قاعدة مطردة عند العرب
وعادة من عاداتهم المتأصلة في اخلاقهم وطباعهم لسهل علينا وقتئذ ادراك
الامر الاتي وهو ان اثار هذه العادة القديمة بقيت ظاهرة مدة طويلة
بين العرب مع نسخ صاحب الشريعة الاسلامية للعادة نفسها وتحريمه اياها
وما ذلك الا لانه كان يصعب على جميع الاوامر التي صدرت في هذا الشأن
ان تثنى العرب عن عاداتهم المتأصلة في اخلاقهم اجبالا وتحملهم دفعة واحدة
على التمسك بالزواج الشرعي المستمر ولقد غلط من زعم ان التسامح المشاهد
في الطلاق الاسلامي والبالغ احبانا حد التطرف ناتج عن تساهل المسلمين
مع نكاح المتعة وعادات العرب القديمة اذ لا احد ينكر ان بين الزواج

(١) Lane الكتاب المذكور جزء اول صفحة ٣١٨ - ٣١٩ وشهد
Burekhardt في رحلته المعروفة (جزء اول صفحة ١١٠ و ٢٧٠)
الخ) ان التساهل في الطلاق شائع بين البدو والحاليين ايضا قال : قد رأيت
بعض العرب من الذين لم يتجاوزوا الاربعين سنة قد تزوج باكثر من
خمسين امرأة فمن امكنه ان يقدم جملا يمكنه ان يطلق امرأة ويأخذ غيرها
متى شاء وقد مر ما شاء ، (صفحة ١١١ - ١١٢)

الذى يمكن فسخه بكل سرعة وسهولة وبين المتعة فرقا بينا وبونا واسعا وان كنا لانرى اليوم تقريبا اثرا لهذا الفرق عند اكثر الفقهاء الذين ،، اجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونبته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ،، (١) يمكننا الان بعد الذى قدمناه ان ننقل الى البحث عن عبارة صحيح البخارى التى ورد فيها ذكر انواع النكاح فى الجاهلية قال المصنف المذكور ،، النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فبصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلنى الى فلان فاستبضعى ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على الامراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر لبالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى ما احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به (منه) الرجل والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على الامراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احدهن ووضعت حملها

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم الجزء الثالث صفحة ٣١١

جمعوا ليا ودعوا ليم القافة (١) ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطبه
ودعى ابنه لايه تمنع من ذلك ،، (٢) يظهر مما ذكر ان النكاح فى الجاهلية كان على
اربعة انواع نبحت عن ثلاثة منها ونضرب صفحا عن الرابع وهو النوع الاول لانه
لا يميننا البتة . رأينا من كلام البخارى ان النوع الثانى كان يعرف عند العرب
بنكاح الاستبضاع كان الرجل يرخص لامراته ان تجامع احد اشراى القوم
كما بين الشارح (٣) رغبة فى نجابة الولد وفى ذلك من الغرابة ما لا يخفى
على احد . نعم ان هذه العادة معروفة عند غير العرب من الشعوب لكن
الذى نعرفه من امرها ان الامراة كانت تجامع غير زوجها اذا لم يكن
لها ولد منه وكانت ترى فيه السبب كما يؤخذ ذلك مثلاً من كلام العالم الالماني
غريم عن الجرمانيين القداما قال ،، وكان الغرض من الزواج عندهم
الحصول على وارث شرعى بحيث انه كان يحق للرجل ان يطلق امرأته
اذا تحقق عقرتها ويأخذ غيرها من غير معارضة ،، (٤) وورد فى بعض القصائد
القديمة عن القديسة البصابات ان احد فرسان تورنغ بعد ان تحقق ضعفه فى
الحصول على وارث له مثل امام الامير لودفك زوج البصابات وطلب اليه
ان يطاء امرأته (٥) وامثال ذلك عديدة تراها مسرودة بكل حرية

(١) فسر القسطلانى كلمة قافة ،، بالذى يلحقون الولد بالاثار الخفية ،،
(٢) انظر صحيح البخارى مع شرح القسطلانى جزء ثامن صفحة ٤٥٠
(٣) فسر القسطلانى عبارة البخارى : ،، ارسلنى الى فلان فاستبضعنى
منه ،، برجل من اشرافهم

(٤) Deutsche Rechtsalterthümer : Grimm صفحة ٣٤٣
(٥) Die Deutschen Frauen in dem Mittelalter جزء ثانى
صفحة ٤٧ وكتاب غريم المذكور صفحة ٤٤٤

في الكتاب المعروف،، بحكمة الشعب،، نقتصر منها هنا على واحد ذكره غريم في تأليفه المذكور قال: سؤال: اذا لم يكن في وسع الزوج ان يقوم بما عليه نحو امرأته واذا كانت امرأته راضية عنه فماذا عليه ان يفعل ليرضيها ويطيب خاطرها؟
الجواب: يجب عليه ان يحملها على ظهره وينقلها الى ما وراء السياج وبعد ان يجوز بها السياج يجب عليه ان يسلمها الى رجل يرضيها (١)
وكانت هذه العادة معروفة عند اليونان القدماء ايضا فكان الپرم من سكان سبرطا يأتي بامرأته الى احد اصحابه من الاحداث ليواقعها اذا رأى من نفسه عدم القدرة على ذلك فاذا حبلى امرأته من صاحبه ووضعت ولدا تبناه وجعله وريثا له كأنه ابنه الحقيقي اما في اثينا فكان للابنة

الوارثة الحق في مجامعة من أرادت من الرجال
Si maritus; qui eam sibi jure vindicavit, coire non posset
(إذا لم يكن في وسع الزوج الشرعى أن يفعل ذلك) ومن المعروف أيضاً
أن هذه العادة لا تزال شائعة إلى اليوم بين قبائل التشوكشى فى شمالى
سبيريا (٣) فإن الرجل عندهم يجهل امرأته على موقعة غيره إذا لم يكن له
ولد واحد أن يكون له ورث فلا ريب أن هذه العوائد وما يقابلها من
عوائد العرب بقايا دور من الزمن لم يكن الزواج الشرعى معروفا فيه . قال

¹) Grimm. p. 445. انظر ايضا : Dargun : Mutterrecht und Raubehe und ihre Reste im germanischen Recht und Leben, p. 45.

۲) Klemm, Allgemeine Culturgeschichte Bd. II, p. 204,
انظر ايضا: Post, Die Geschlechtsgenossenschaft der Urzeit
und die Entstehung der Ehe, p. 276 — 277.

الكاتب الانكليزي Mac Lennan عن هذا الامر ماتعريبه : ان الاهتمام بمستقبل العائلة يذكر ناسحالة المجتمع الانساني القديمة يوم كان سائداً نكاح تعدد الأزواج اذ لا داعى الى هذا الاهتمام فى عصر عم فيه الزواج الفردى وقويت عرى المحبة بين الزوجين (١)

اما النوعان الثالث والرابع من انواع النكاح الاربعة فهما تعدد الأزواج ونكاح المشاركة وقد عرف هذا النوع الاخير بانه ،، كان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فاذا ولد من هذا الجماع ولد تبناه واحد منهم ،، وادلة ذلك كثيرة تقتصر منها على ما ورد فى كتاب الملل والنحل للشهرستاني عند كلامه عن صاحبة الراية ،، التى كان يختلف اليها نفر وكلهم يواقعها فى طهر واحد فاذا ولدت الرمت الولد احدهم ،، (٢) فيظهر مما ذكر ان المقسمة^٣ وان كانت مباعة للجميع كما روى ذلك صريحاً فى صحيح البخارى لكنها فى الواقع كانت تخص جماعة معلومة ولكن ما المعنى من الزام الولد احدهم بواسطة القافة وبعض علامات معروفة عندهم ؟ لابد لفهم هذا الامر من مقابلته مع ما يشابهه من العوائد عند غير العرب كالتائر مثلاً وهم طبقة الاعيان فى بلاد ملبار (الهند) الذين يستعملون نكاح المشاركة وبالتالي لا يعرفون الزواج الشرعى كما يؤخذ ذلك من اخبار بعض سياح البرتوغال والايطاليان والانكليز والهولانديين التى جمعها باخوفين فى كتابه المعروف ،، براء القدماء عن

^١) Studies in ancient history. p. 277—276.

(٢) وكانت تعرف بالمقسمة . طالع الجزء الثانى من كتاب الملل والنحل للشهرستاني صفحه ٢٤٤٢ (طبع لندن)

القرابة“، حيث قبل عن النائر ما تعريبه: “والنساء عندهم مشتركة يختلف اليهن كل من أراد اللهم اذا كان من نفس قبيلتين لا غير الا ان كل امرأة منهن تخص في الحقيقة جماعة معلومة من القبيلة فالجميلة منهن تخص ثلاثة او اربعة من طبقة النائر وهم يقومون باودها ولوازمها ويطنونها متى ارادو وعندهم انه كلما زاد عدد اخدان المرأة زاد شرفها واعتبارها في اعين سكان القبيلة. هذا ومع ان لكل امرأة منهن من رجلين الى اثني عشر لكن ذلك لا يمنعها اذا ارادت من معاشرة غيرهم وان تكن الافضية للاولين فمتى اختلى احدهم بالمقسمة علق على الباب اشارة الى ذلك سيفه او درعه فلا يتجاسر غيره على الدخول ومن خالف ذلك عوقب بالقتل اما اذا غابت العلامة فلكل الحق في الدخول عليها والاستمتاع بها ثم اذا حبلى ووضعت ولد الزمته غالباً من كان يكثر من الاختلاف اليها من الجماعة المعلومه (١)“ فكم من المشابهة بين هذه العوائد وما ذكرناه من عوائد العرب في الجاهلية فلو امعنا النظر الى هذا الامر لسئل علينا ادراك الفرق بين نكاح المشاركة وتعدد الأزواج القانوني وهو ما كانت تخص فيه المرأة بعض رجال لا غير كما نرى ذلك في النوع الثالث. فلما ظهر الاسلام لم يحلل من هذه الانواع الاربعة الا النوع الاول اما الثلاثة الاخرى وهى نكاح الاستبضاع ونكاح المشاركة وتعدد الأزواج فقد عرمها ونهى عنها ،، الى يوم القيامة“، ولكن من منا بجهل ان النهى عن الشئ امر وتركه حالاً امر اخر اذ من اصعب الامور ان نستاصل عادة تمكنت في اخلاقنا حتى اصبحت كعنصر من عناصر حياتنا

فلا عجب والحالة هذه اذا بقى شى من هذه العوائد والانار المائلة بين العرب حتى وبعد انتشار الاسلام بينهم بمدة طويلة . وكل ذلك يشير من طرف غنى الى شيوع تعدد الازواج ونكاح المشاركة عند العرب قديماً واغرب من ذلك كله ان بعض المسلمين لم يكن يعرف شيئاً عن الاوامر الصادرة من النبي بخصوص النكاح والبيك على ذلك دليل قاطع ذكره Dozy في كتابه ، تاريخ الاسلام في اسبانيا ، مأخوذاً عن ابى اسمعيل البصرى قال ، ، اتفق اعرابي طاعن في السن مع شاب ان يبعث بامراته اليه ليلاً ليلة بعد أخرى على شرط ان يحفظ له قطيعه فلما اطلع امير المؤمنين على هذا الاتفاق الغريب احضر الاثنين وسألهما الا تعرفان ان الاسلام ينهى عن مثل هذه الامور فاقسما انهما لا يعرفان عن ذلك شيئاً (١)

وامثال ذلك كثيرة حتى في الجبلين الثاني عشر والرابع عشر ب . م . كما يؤخذ ذلك من اخبار بعض كتبة العرب كباقوت الحموى وابن بطوطة . حدث الاول في معجمه الجغرافى عند كلامه على مدينة مرباط ما نصه : ، واهلها عرب وزعيم زى العرب القديم وفيهم صلاح مع شراسة في خلقهم وزعارة وتعصب وفيهم قلة غيرة كانهم اكتسبوها بالعادة وذلك انه في كل ليلة تخرج نساءهم الى ظاهر مدنيتهم ويسامرن الرجال الذين لا حرمة بينهم ويلعبونهم ويجالسونهم الى ان يذهب اكثر الليل فيجوز الرجل على زوجته واخته وامه وعمته واذا هى تلاعب اخر وتجادئه (١) Dozy : الجزء الاول صفحة ٣٤ (لما لم يكن لدينا كتاب البصرى ولم يسعنا الحصول عليه اضطررنا ان نؤدى عبارته بكلام منّا . م)

فيعرض عنها ويمضى على امرأة غيره ويجالسها كما فعل بزوجته وقد اجتمعت بكيش بجماعة كثيرة منهم رجل عاقل أديب يحفظ شيئاً كثيراً وانشدني اشعاراً وكتبتها عنه فلما طال الحديث بيننا قلت له بلغني عنكم شئ انكرته ولا اعرف صحته فبدرني وقال لعلك تعنى السمر قلت ما اردت غيره فقال انى بلغك من ذلك صحيح وبالله اقسم انه لقبيح ولكن عليه نشأنا وله مذ خلقنا الفنا ولا استطعنا ان نزيلاه ولو قدرنا لغيرناه ولكن لاسبيل الى ذلك مع ممر السنين عليه واستمرار العادة به (١) . وحكى ابن بطوطة عند كلامه على نزوا عاصمة عمان ما حرفة : ونساءهم يكثرون الفساد ولا غيرة عندهم ولا انكار لذلك ، واستشهد على ذلك بالحكاية الاتية قال : كنت يوماً عند سلطان عمان ابنى محمد بن بنهان فاتته امرأة صغيرة السن حسنة الصورة بادية الوجه فوقفت بين يديه وقالت له يا ابا محمد طغى الشيطان فقال لها اذهبي واطردي الشيطان فقالت له لا استطيع وانا فى جوارك يا ابا محمد فقال لها اذهبي فافعلى ما شئت فذكر لى لما انصرفت عنه ان هذه ومن فعل مثل فعلها تكون فى جوار السلطان وتذهب للفساد ولا يقدر ابوها ولا ذوو قرابتها ان يغيروا عليها وان قتلوها قتلوا بها لانها فى جوار السلطان (٢) . هذا ولا باس اذا اضفنا الى اخبار الكتبة السالفين شيئاً مما ورد فى مولفات بعض سياح هذا العصر عن العرب واخلاقهم ليرى القارى ان حالة الادب عند العرب لا تزال تحتاج الى تحسين وتقويم فمن ذلك ما جاء فى كتاب السائح الانكليزى Palgrave

(١) ياقوت (طبع فوستنفلد) جزء رابع صفحة ٤٨١ - ٤٨٢
(٢) ابن بطوطة (طبع Defremery) جزء ثانى صفحة ٢٢٧ الخ

يصفى فيه رحلته الى بلاد العرب قال فى معرض كلامه عن البدو ما تعريبه :
ان عظم الفساد السائد على اخلاق البدو يجعل حدود الشريعة الاسلامية
المتعلقة بامر الزواج بين محلة ومحرمة نافذة وغير ضرورية وذلك لان
الزواج عندهم اقرب الى نكاح المشاركة منه الى تعدد الزوجات حتى
يصح ان يقال ان العبارة الدارجة بينهم وهى ,, هذا الولد اخبثهم
لانه يعرف اباه ,, تنطبق عليهم اكثر مما على غيرهم وبالحقيقة فانهم
من هذا القبيل كما وفى امور اخرى يسمح لى القارى الا اذكرها هنا
,, احط درجة من الكلاب ,, كما سمعتهم يرددون ذلك مراراً يوم كنت مقيماً
بينهم اصغى الى حديثهم اذ ارايت منهم ميلاً الى التكلم بالصدق والاخلاص
فى القول ، (١) ومما يستحق الذكر هنا ما ذكره سپنسر عن قبيلة
بنى الحسنى وهى احدى القبائل النازلة على شواطى النيل الابيض قال ,,
ولبعض نساء العرب من الحرية فى مسألة الزواج ما يعسر وجوده على
ما اظن عند غيرهن من نساء الارض قاطبة من ذلك انه متى اراد
احدهم ان يتزوج ابنة يتفق اولاً مع ابويها على ثمنها اما كمية هذا الثمن
فتتوقف على كمية ايام الاسبوع التى تتعهد الفتاة ان تحافظ فيها على
علاقاتها مع زوجها بكل امانة فمتى تم ذلك تتظاهر ام الخطيبة بانها بعد
التروى وفحص المسالة من جميع اطرافها ومراعات عواطف العائلة ترى
من نفسها عدم المقدرة على اجبار بنتها ان تحافظ على عفائها المطلوب
من كل زواج اكثر من يومين فى الاسبوع لكنهم بعد اللتيا واللتى
وكلام طويل عريض يخاله الناظر حاد اللجة عنيفها وبعد ان يتعهد اهل

1) Narrative of a year's journey through Central and Eastern Arabia, Vol. I. p. 10—11.

العريس بزيادة الثمن يتفقون على أن تلزم المرأة زوجها أربعة أيام في الأسبوع لاغير كما هي العادة عند اشرف عائلات القبيلة لكن العروس لا تقيد بشئ في غضون هذه الايام طبقا للعوائد القديمة المتبعة عندهم بل هي حرة أن تتصرف بنفسها كيفما تشاء فان احبت لزمت عريسها وبيتها أولا فيمكنها ان تتمتع بالحرية التامة والا تتم شيئا من واجباتها الزوجية ثم قال بعيد ذلك ،، لقد شاهدت أن المتزوجين يعدون انفسهم سعداء اذا احسوا بالثقات ما من طرف نسائهم في غضون الايام الحرة ويرون في ذلك شاهدا على محبتهم لهم (١)

ينتج من كل ما ذكر حتى الان من امر النكاح عند العرب في الجاهلية انه لم يكن من سبيل عندهم الى معرفة الاب لابل لم تكن حاجة الى ذلك اذ في العصر الحالية حين لم يكن الزواج الشرعى معروفا كان الولد يتبع امه ويتعلق بها في جميع اموره لكن ذلك لم يكن ليمنع الرجل أن يشعر بهيل وحنو الى الطفل الذي كان هو سبب ظهوره الى عالم الوجود ولم يكن محتاجا لظهور هذه العواطف القلبية والميل الغريزي الى التفكير العميق والتأملات البعيدة فكان كلما قوى فيه فعل ضميره ازداد تعلقا بالطفل وهذا على ما نظن ما ولد عند بعض الشعوب المتمسكة بنكاح الاشتراك عادة تعيين اب اختياري للولد بواسطة بعض اشارات خارجية وعلامات خصوصية ولقد اشار العالم Bachofen في كتابه المعروف ،، بالامومة ،، (٢) الى بعض امثال من هذا النوع ترجع الى

١) Spencer, Descriptive Sociology, part 3 - A (Asiatic Races), fol 8 and fol. 30

الازمنة الغابرة وها نحن موردون للبعض منها تعزيرًا للحقيقة . قال ,, نقل نيتولاوس عن الليبورنيين Liburn ما تعريبه : ونساءهم مشتركة وهم يربون اولادهم فى بيت واحد حتى السنة الخامسة من عمرهم وفى السنة السادسة يجمعونهم ويقابلونهم مع رجال قبيلتهم ثم يسلمون كل ولد لمن شابه من الرجال فيتبناه ويعتنى به ، وهذه العادة جارية عند بعض الحبش المقيمين على شواطئ البحر الاحمر كما اخبر عند ذلك هيرودو تـرس قال ,, والنساء عندهم مشتركة ايضاً وهم يجمعونهن على طريقة وحشية من غير ان يقيموا معهن فى بيت واحد لكنه متى كبر الاولاد فى بيوت امهاتهم تجتمع الرجال كل ثلاثة اشهر فيعطى لكل منهم من شابه من الاولاد فيتبناه ويجعله وريثاً له . ومن هذا القبيل ما جاء عن الكرمنة الذين يتعاطون نكاح المشاركة ايضاً من انه ,, ليس لاحد منهم امرأة معينة وهم لا يربون من اولاد نكاح المشاركة ومن جهل والده الا من تبنيه اعتماداً على بعض سيمات خارجية (١) قد راينا فيما سبق ان الام عند قبائل النائر كانت تلزم ولدها من ارادت من رجال قبيلتها وهذه العادة كانت معروفة ايضاً عند العرب كما وزد ذلك فى احاديث البخارى حيث قيل ان القافة كانت تعين لكل ولد والدًا

(١) طالع Mela باب خامس صفحة ٨ . وجاء عن نكاح الاشتراك عند الكرمنة فى غير هذا التاليف ما تعريبه قال Solinus ,, لا تعرف قبائل الكرمنة الزواج الفردى لكنها تتعاطى زواج الاشتراك ، وقال Plinius ,, والكرمنة لا يعرفون الزواج الشرعى بل يطئون من النساء من ارادوا ، وذكر Martianus Capella ,, ان الكرمين يجمعون النساء بدون زواج ،

معتمدة في ذلك على ظواهر خارجية ولكن مما لا ريب فيه ان الوالد الاختيارى اندر وجوداً في نكاح الاشتراك منه في تعدد الأزواج القانوني وهو ما كانت تلك فيه بعض الاقارب اوبالاحرى جملة اخوة امراة واحدة ولم يكن من الضروري تعيين اب للولد بل كان الاخ الاكبر او من كانت تنتخبه الامراة قبلاً يُعدّ غالباً ابا للمولود وان لم يكن حقيقة اياه كما نشاهد ذلك عيانا في كتاب يوليوس قيصر الذي وصف فيه البريطانيين القدماء فقد جاء عنهم ان للعشرة او الاثني عشر من رجالهم امراة مشتركة وان الاخوة والاقارب كانوا يتفقون فيما بينهم فيختلفون الى امراة واحدة فاذا وضعت ولداً انتخبت من بينهم والدا له وهو أوّل من نزع بكوريتها (١) ونقل عن سكان تيبث المتمسكين بتعدد الأزواج ، ان انتخاب الامراة المشتركة متعلق بالاخ الاكبر وهو يتبنى سائر اولادها ، (٢) لكن الامر كان على عكس ذلك عند العرب في الجاهلية كما راينا ذلك سابقا فان القافة كانت تعين عندهم اب الولد ان كان في نكاح المشاركة اوفى تعدد الأزواج بخلاف ما نجده عند القبائل المذكورة انفا حيث الام كانت تعين اب الولد وليس احد غيرها (٣) اما ان لنظام الامومة

(١) De bello gallico ٧ ١٤

(٢) Mac Lennan ، بحث عن التاريخ القديم ، ، صفحة ١٥٨

(٣) قال الشهرستاني في الموضع المذكور ان الام كانت تعين اب الولد في نكاح المشاركة وليس القافة كما يوخذ من كلام البخاري والذي عندنا ان الشهرستاني خلط بين نكاح المشاركة وتعدد الأزواج لانه لم يات في كتابه على ذكر هذا النكاح الاخير فالظاهر انه وقع تحريف في متن هذا السجل لانه لم يذكر من اربعة انواع النكاح التي اراد ان يتكلم عنها الاثلاثة فقط

تأثيراً بيناً على هذه العادة عند العرب القدماء فهذا مما لا ريب فيه
اذ لو كانت هذه العادة موجودة منذ البدء اى لو كان دائماً للولد
اب حقيقى او كان يعين له دائماً والد ولو بطريقة اصطناعية لصعب
علينا ادراك الاسباب التى دعت الى حصر القرابة قديماً فى الام اذاً
لابد من التسليم بان العادة المذكورة ابتدأت تتشكل وتنتشر بعد ذلك
اى بعد شيوع زواج المشاركة وتعدد الأزواج وظهور اول مبادئ
الزواج الفردى بين المجتمع الانسانى فلا ريب اذاً فى انه مر على
عرب الجاهلية دوح من الزمن لم يكن فيه للولد - وذلك اما لشيوع
زواج المشاركة بينهم او لاسباب اخرى نجهلها - اب حقيقى بل لم يكن
احد يتبناه باحدى الطرق المذكورة وهو ما ادى الى شيوع قرابة
الام المطلقة او نظام الامومة فان النائر الذين لاتزال شائعة بينهم
عادة تبني الولد المولود من زواج المشاركة لا يعرفون حتى اليوم نظام
الابوة اى انهم باقون الى اليوم على نظام الامومة كما يظهر ذلك من
عوائدهم واخلاقهم من ذلك ان حقوق الوراثة لاتزال محصورة فى الفرع
النسائى وبالاخص فى اولاد الاخت كما هو مذكور عنهم فى بعض
التأليف التى جمعها Bachofen فى كتابه المذكور عند كلامه على
نكاح المشاركة عن النائر قال ، وبعد ان تضع الامراة حملها تعين له
ابا يقوم باوده وتربيته وذلك بعد ان يكبر النائر ويقوى على الدشى
الا ان الولد عندهم لا يرث اباه قط بل ترثه اولاد اخته فان لم يكن له

أولاد أخت ورثة أقاربه الأقربون من جدته (١) فلا اعتراض إذا على رأينا الذي قد مناه من أن الامومة كانت في بادى الامر شائعة عند العرب القدماء ولنا على ذلك براهين أخرى عدا عن التي ذكرناها سابقاً نجتزى منها بما يأتى تعزيزاً لما توخينا بيانه ودفعاً لما ينتظر من الاعتراضات . من الأدلة الواضحة على شيوع الامومة عند العرب قبل استحكام نظام الابوة عندهم كلمة بطن التي تستعملها العرب الى اليوم بمعنى العائلة أو القبيلة فلا ريب ان هذه الكلمة بمعناها الاصلى تشير الى عقد من الزمن كانت الامراة فيه مصدر العائلة ومحوها والدليل على ذلك اننا نجد هذه الكلمة أو ما يرا دفها عند غير العرب من الشعوب ولكى لانطيل الشرح نختصر هنا على مثل واحد من هذا القبيل اخذناه عن قبائل الارخبيل الهندى أو بالأحرى عن سكان أعالي جزية صومترا (٢) المتهمسكين كما هو معروف بنظام الامومة فقد نقل عنهم أنهم يطلقون لفظة sabuwah perut (ومعناها من بطن واحد أو من رحم أم واحدة) على الجماعة من ذوى القرابة إذا كانوا مقبهمين اللهم فى بيت واحد ومولفين لعائلة واحدة وذلك لتسلسلهم من امراة واحدة هى أم القبيلة ومن هذا القبيل ايضاً كلمة pasaribattangang التي تستعملها قبائل ماكاسل للدلالة على الاخوة والاخوات أو العائلة على الاطلاق ومعنى الكلمة حرفياً - النابتون من بطن واحد فيغلب على الظن ان هذه العبارة المجازية ظهرت

(١) Bachofen صفحة ٢٤٧ من الكتاب المذكور سابقاً حيث جاء مسنداً الى Nicolo di Conti ، ان الامراة كانت تعين لكل ولد والدا لكن الولد لم يكن يعد وريثاً لمن تبناه بل كانت ترثه اولاد اخته ،

(٢) Van Hasselt

Voeksbeschrijving van Midden-Sum atra, S. 245

(٣) : طالع تالينا Over de verwantschap en het huwelijks-en erfrecht bij de volken van het Maleische ras, S. 82 .

الى عالم الوجود يوم كانت الامومة نظام العائلة الوحيد ومن هذا القبيل
ايضا العبارة التى تستعملها قبائل الغور فى مبنيا سالتابعة لجزائر الساب
(Celebes) وهى sanatotoan (ما خوذة من كلمة to to حليب)
وتعريبها الحرفى الشاربون من حليب واحد . ثم لابس هنا من ذكر
قبائل البطاس الذين يطلقون على اعضا كل عشيرة لفظة Sennina
(رفقاء الام) او dongan-sabutuha (رفقاء البطن) وهذا دليل واضح
على شيوع الامومة عندهم فى الاجيال الخالصة والانتساب الى الام فلم
يبق مع كل الادلة التى اتينا على ذكرها محل للشك فى صحة تفسيرنا
لكلمة بطن المستعلة عند العرب بمعنى العائلة ثم ان من نتائج تهسك
احدى القبائل بنظام الامومة ان ينتسب الولد الى امه ويسمى باسمها
وهو ما لانراه فى الانساب العربية حيث نرى الولد ينتسب
غالبا الى ابيه ويسمى باسمه الا ان هذا التفاوت الظاهرى
لا يناقض الحقيقة التى ندافع عنها اذا اعتبرنا اللهم ما قلناه سابقا
عن علم الانساب عند العرب ومقدار اهميته التاريخية فكل منا
يعرف ان شجرات الانساب ظهرت الى عالم الوجود يوم كانت
الابوة نظام العائلة الوحيد عند العرب ولم يكن للامومة اسم
يذكر فانسابهم اذا ملفقة مغلوطة وما سبب ذلك الا الابوة ولكن
لدينا بعض شواهد يظهر منها ان الاولاد كانوا ينتسبون الى امهاتهم
ويسمون باسمائهن فقد ذكر المستشرق الشهير Nöldeke (١)
بعض امثال يؤخذ منها ان هذا الامر كان شائعا حتى بين امراء العرب

(١) Geschichte der Perser und Araber zur Zeit
der Sassaniden, S. 170 طالع كتابه

واهم من ذلك ان جملة قبائل كانت تنتسب الى امها دون ابيها كما هو معروف مثلاً عن بنى خندف من سلالة لباس وامراته خندف فقد روى ابو الفداء (١) ان جميع ولد لباس من خندف المذكورة واليها ينسبون دون ابيهم فيقولون ,, بنو خندف ولا يذكرون لباس بن مضر“ ومثلهم بنو مزينة كانوا ينسبون الى امهم مزينة دون ابيهم عمرو (٢) ومن هذا القبيل ايضاً ما ذكره المقرئ (٣) في معرض كلامه على عرب مصر من ان بنى عمرو من سلالة عمرو بن سنبس يلقبون ايضاً ببنى عقدة وعقدة هذه ام قبيلتهم . هذا ومن لم تكفه الادلة المذكورة على تمسك العرب بالامومة سابقاً نورد له براهين اخرى من شأنها ان تقنعه في صحة هذا الراى

انه لبد يهى ان القرابة اذا كانت من طرف الانثى فقط اى اذا كان الولد ينتسب الى امه دون ابيه فلا صلة قرابة والحالة هذه بين بنى العلات (اولاد اب احد وامهات متعددة) ولا حرج عليهم اصلاً اذا تزوجوا فيما بينهم وهو الواقع ولنا على ذلك جملة شواهد نذكر منها ما يأتى : جاء عن قبائل الهوفاس في جزيرة ماداغاسكر (٣) المتمسكين بنظام الامومة انهم يحلون نكاح الاخ لاخته اذا لم يكونا من ام واحدة وقد عرف مثل ذلك عن اليونان القدماء كما رأينا سابقاً فقد روى افغسطين الطوباوى مسنداً الى پيرو (٤) ان سكان

(١) طالع : التواريخ القديمة من المختصر فى اخبار البشر (طبع

(Fleicher) صفحة ١٩٤ (٢) صفحة ١٩٤

(٣) المقرئ طبع أوربا صفحة ٩ (٢) apologie: Spencer

Descriptive جزء اول باب تاسع

(٤) Varro فى كتاب افغسطين : de civitate Dei ٩ - ١٨

اثينا كانوا ينتسبون الى امياتهم اى انهم كانوا متوسكين بالامومة كما يؤخذ من بعض نواميس صولون الحكيم التى ترخص زواج الاخ لاخته من ابيه وتمنع ذلك اذا كانت من امه وامثال هذا الزواج معروفة عند الشعوب السامية وهى ولاشك من بقايا تلك الاعصر السالفة يوم كانت لقربة الام اهمية اعظم مما لقربة الاب اى يوم كانت الامومة شائعة بينهم وهانحن موردون بعض هذه البقايا الخفية مبتدئين من العبرانيين . معلوم من التوراة ان سارة امرأة ابراهيم كانت اخته من ابيه كما شهد بذلك نفسه يوم قال عنها انها ,, بالحقيقة ايضا اختى ابنة ابي غير انها ليست ابنة امى “ (تك ص ٢٠ ع ١٢) وان ثامار تزوج امنون لانها وان تكن ابنة داود لكنها من غير ام كما يظهر من عبارتها الاتية ,, والان كلم الملك لانه لا يمنعنى عنك (ملوك ص ١٣ ع ١٣) وامثال هذا الزواج عديدة حتى فى ايام النبى حزقيال (١) بدليل توبيخه لابناء جنسه على ذلك اما ان هذا الزواج كان معروفا عند العرب ايضا فهذا من الامور المقررة الان والدليل على ذلك ماورد فى هذا المعنى فى تاريخ ملوك الحيرة (٢) وفى حديث عن سكان مدينة مرياط نأتى

(١) حزقيال اص ٢٢ عد ١١ - يظهر من هنا ان الامومة كانت معروفة عند العبرانيين قبل هذا العصر ولنا على ذلك ما عدا نكاح الاخ لاخته من ابيه ادلة اخرى نبه على بعضها الكاتب المذكور R. S. قال : ان الهدايا التى اتبعت بها رفقة لتكون حليلة لاسحاق اعطيت لامها ولاخيها (تك ٢٢ ع ٥٣) وان لابان كان ينظر الى بنات اخته نظره الى بناته وانه كان لا قارب الام الحق فى اخذ الثار من القاتل (انظر قضاة ص ١٩٨) . (٣) Nöldeke صفحة ١٣٢ - ١٣٣

عليه فيما بعد حيث جاء أن الأخوة كانوا يتزوجون شقائقهم من دون مانع والمراد بالشقائق هنا الأخوات من أب واحد وأمها ت مختلفة (بنات العلات) كما نبه على ذلك R. S. في كتابه المذكور وأعظم دليل على ذلك ما لابناء الاخت من حقوق الميراث فقد قدمنا أن حقوق الوراثة في الامومة تنتقل عن طريق الام دون الاب بمعنى أن الاب لا ترثه اولاده بل اولاد اخته واغرب من ذلك أن الاب كثيرا ما كان يفضل اولاد اخته على اولاده لاسيما في وراثة القاب الشرف حتى عند بعض الشعوب المتمسكة بغير نظام الامومة ولا سبيل الى ادراك هذا الامر الغريب الا اذا اعتبرناه من اثار نظام الامومة الباقية وامثال ذلك كثيرة في تاريخ العرب قبل الاسلام فكم من امير ورثه في وظيفته ولقبه ابن اخته وليس ابنه وما على المرتاب الا أن يطالع تاريخ العرب قبل الاسلام لابي الفداء (١) وليس في هذا الامر شى من الغرابة اذا اعتبرنا أن حقوق الميراث عند العرب كانت تتصل الى الاولاد عن طريق الام لاغير لانها كانت تعد محورا للعائلة واساسها لاسيما يوم كان العرب على نكاح المتعة ويوم لم يكن للاب اسم يذكر ولهذا قيل عن المتعة أنه لاميراث فيها أى لاميراث عن طريق الاب. الا أنه لم تكن أهمية تذكر لهذه الامثال المفردة الدالة على انتساب بعض القبائل الى امها دون ابيها والى ترخيص الزواج بين الاخوات التى من رحم واحد وحصر الوراثة في اولاد الاخت لو لم يكن معلوما عندنا أن نكاح المشاركة وتعدد الأزواج ناتجان عن تمسك

(١) طالع تاليف ابي الفداء المذكور صفحة - ١١٨ , ١٢٣ .

العرب قديما بنظام الامومة كما بينا ذلك سابقا ونبينه الان
معتمدين على البراهين الآتية .

من المحقق الآن ان العرب كانت قديما على النكاح الخارجى لكنها انتقلت عاجلا الى النكاح الداخلى اى ان رجال كل قبيلة أصبحوا يتزوجون فى قبيلتهم وليس فى قبيلة اخرى الا ان هذا الامر لم يكن من قبيل القاعدة المطردة اذ منهم من كان يتزوج خارج قبيلته لكنه والحالة هذه كان يلحق غالباً بامراته وليس بالعكس وهى قاعدة مطردة عند بعض القبائل كما يظهر ذلك من حديث ابن باطوطة عند كلامه على نساء مدينة زبيد حيث قال (١) ،، وللغريب عندهم مزية ولا يمتنعن من تزوجه كما يفعلن نساء بلادنا فاذا اراد السفر خرجت معه وودعته وان كان بينهما ولد فهى تكفله وتقوم بما يجب له الى ان يرجع ابوه ولا تطالبه فى ايام الغيبة بنفقة ولا كسوة ولا سواها واذا كان متبما فهى تقنع منه بقليل النفقة والكسوة لكنهن لا يخرجن عن بلدن ابدأ ولو اعطيت احداهن ما عسى ان تعطاه على ان تخرج عن بلدها لم تفعل ،، ويظهر من كلام السائح Burton (٢) ان هذه العادة باقية الى اليوم عند البدو فى جنوب جزيرة العرب واليك تعريب ما قاله عنهم فى هذا الصدد : ،، والمتوحشون منهم لا يمنعون بناتهم من الغريب لكنهم يحملون صهرهم على الاقامة بينهم ،، والذى نعرفه ان بقاء الامراة بعد زواجها فى قبيلتها وبين اهليها يعد من صفات الامومة ولاحقاتها وفى هذه

(١) باطوطة جزء ٢ صفحة ١٩٨

A pilgrimage to El-Medinah and Meccah: Burton (۳)
جزء ثانی عدد ۸۴

الحالة يتبع الولد أمه كما يؤخذ ذلك من حديث ابن بطوطة حيث قال : " ان الأم تكفل الولد وتقوم بما يجب له " ، والذي نستنتجه من هذا الزواج أى من زواج المرأة مع رجل غريب ان نظام الامومة اوبعضه لا يزال شائعاً عند بعض قبائل العرب وظاهراً في بعض عوائد وبقايا ماثلة كادت العوائد الحديثة تخفيها فمن هذه الآثار المدارس اعتقاد العرب بانتقال الصفات الطبيعية من الرجل الى ابن اخته فهم يعتقدون ان الولد يشب على اخلاق خاله دون اخلاق ابيه كما اشار الى ذلك السائح الجرماني Wetzstein ^(١) بانياً رايه على شواهد عديدة . قال : " لم يمض على اقامتي في دمشق مدة طويلة حتى ابتدأت ادرك ما لعلاقة الخال وابن اخته من الاهمية عند العرب وأول ما تبهر افكارى الى هذه العلاقة ما كنت اسمعه يومياً في الأزقة والشوارع من عبارات المدح والذم كرحم الله خالك اولعنه الله الى غير ذلك مما لا يخرج عن هذا المعنى فكنت كلما رايت احداً يقص على غيره حكاية حسنة اوسيدة اسمع بعض الحاضرين يردد إحدى العبارات المذكورة كأن يقول لعنه الله اورحمه والبعض الاخر يصدق على ذلك مردداً برزانة كلمة امين . فلو سألهم احد من الاجانب الذين لم يفقهوا بعد معنى هذه العبارات ايصح ان تنسبوا ما فعله حديثا ابن الاخت الى خاله الذي لا يبعد ان يكون توفي قبل عشرين سنة لاجابوه بان ابن الاخت يرث طباع خاله " ، ثم استورد الكاتب المذكور الى سرد بعض امثال وشواهد جمعها في دمشق وجاءت معرزة لهذا الاعتقاد الغريب

منها أن العرب تعتقد أن الصبي إذا فسد أدبياً فثُلثاً هذا الفساد من خاله انتقلاً إليه عن طريق الارث والثُلث الآخر منه (١) وهذا ولا شك أصل ظهور أكثر الأمثال التي لا تزال تستعمل إلى اليوم عند العرب منها : ,, قيل للبغل من أبوك قال الفرس خالي ,, وسالته عن أبوه فقال خالي شعيب ,, واهمها جميعاً المثل الآتي : الأصل يخول ,, فمتى أدركنا معنى هذه الأمثال الحقيقية سهل علينا فهم عبارة هذه التي قالها لسعد بن أبي وقاص حين قبض على يده وقال شاكرًا له خدماته العديدة ,, هذا خالي .

شواهد أخرى للدلالة على ما كانت تنسبه العرب من عظم الأهمية لما بين الخال وابن اخته من الرابطة الغريزية وكيف أنها كانت تفتخر بشرف أخوالها وبالعكس كما يستفاد ذلك من كلام عمرو بن الأهتم عن الزبرقان أحد شيوخ العرب المشهورين حين أخذ يذمه للنبي ويصفه بأنه ,, زمن المرواة ضيق العطن أحق الولد لثيم الخال (٢) ,, وروى أبو جعفر الطبري عن هشام بن عمرو أحد شيوخ بني تغلب ,,

(١) أما عرب الجاهلية فكانت تقول في هذا المعنى : نزعه عرق الخال (طالع تاريخ الطبري جزء أول صفحة ٩٩ طبع أوربا) ٥١ . ومن هنا الأمثال البسيطة الدارجة في فلسطين وسوريا : ,, ثلثين الولد لخاله ,, و ,, خير الرجال من تخول ,, الخ م .

(٢) هذه عبارة العقد الفريد بحرفها ,, وعمرو بن الأهتم هو الذي تكلم بين يدي رسول الله (صلعم) وساله عن الزبرقان فقال عمرو : مطاع في أذنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره ,, فقال الزبرقان والله يا رسول الله إنه ليعلم مني أكثر مما قال ولكن حسدني قال أما والله يا رسول الله ,, إنه لزمن المرواة ضيق العطف أحق الولد لثيم الخال ,, والله ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الأخرى رضيت عن ابن عمي فقلت أحسن ما علمت ولم أكذب وخطبت عليه فقلت أقبح ما علمت ولم أكذب ,, انظر العقد الفريد جزء أول صفحة ٤١٤ م .

انه دخل يوماً على الخليفة المنصور فعرض عليه اخته ، فاطرق المنصور وجعل ينكت الارض بخيزرانة في يده وقال اخرج يأتك امرى فلما ولى قال ياربيع (اسم خادمه) لولا بيت قاله جرير في بنى تغلب لتزوجت اخته وهو قوله : ، لا تطلبن خوولة في تغلب فالزنج اكرم منهم اخوالا ، فاخاف ان تلدى ولدا فيعبر بهذا البيت (١) ، هذا ولا اظن ان احدا يستغرب من الشعراء هجومهم للانساب كما نرى ذلك في الحديث المذكور اذ ام يكن هذا بالشىء النادر عند العرب ومن الذين اشتهروا هذا النوع الفرزدق واشعاره التى هجا فيها جرير أشهر من ان تذكر ولكن يهمنى منها الشعر الاتى : شبهت أمك يا جرير فانها * نزعتك والام اللثيمة تنزع ، (٢) فيؤخذ من هذه الامثلة واشباهها ان العرب كانت تعتقد بصلة داخلية بين الخال وابن اخته وانى لا يشك في ان هذا الاعتقاد اثر خفى من بقايا تلك للعصر الحالية حين كان الولد يتبع نسب امه ولم يكن للاب اهمية تذكر بل لم تكن بينه وبين اولاده شجنة رحم تجمعهم وايامهم فكان الخال اقرب شخص اليهم بعد امهم فلا عجب والحالة هذه من شيوع

(١) الطبرى جزء ٣ صفحة ٣٧٢

(٢) ومن ذلك قول الاخطل :

اذا شئت ان تلقى غلام نزيعة * بنو كاهل اخواله والفواخر
وقال اخر :

ولو انى بليت بها شمى * خوولته بنوعبد المران

لهان على ما القى ولكن * تعالوا فانظروا بمن ابتلان

وقال جرير :

واذا دعونك عمهن فانه .. * نسبا يزيدك عندهن خبالا الخ م

هذا الاعتقاد عند العرب وكل ذلك من نتائج نظام الامومة ومتعلقاتها التي لانزال نبرهن على شيوعها عندهم في الجاهلية وقد كان يكفينا ما قدمناه من البراهين الملزمة والادلة المقنعة ولكن لدينا شواهد اخرى نذكر منها حالة الارقاء وعقوقهم عند العرب .
انه لبديهي ان حالة الاولاد في الامومة تتوقف على حالة امهم وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم الولد يتبع الرحم ,, *partus sequitur ventrem* والبراهين على ذلك متواترة مقنعة . حدث هيرودوتوس ابو التاريخ عن اللوسيين ما تعريبه ,, ولهم عادة غريبة يمتازون بها عن سائر شعوب الارض وهي انهم يلقبون باسم امهم دون ابيهم فلو سئل احدهم من انت لذكر اولاً اسمه ثم اسم امه ثم جدته وهكذا الى اخره بدون ان يخرج عن نسب امه واغرب من ذلك ان الامراة عندهم اذا تزوجت عبداً عدت اولادها من الاحرار اما اذا كان الزوج حراً وامراته امة فولدها رقيق ولو كان ابوهم اول شخص في المملكة ،،
وبعبارة اخرى نقول ان حالة الاولاد تتوقف على حالة الام مما ينتج عنه ان الامراة كانت اصل ظهور وانتشار طبقة الاعيان وليس الرجل كما توهم البعض وهذه القاعدة لاتزال شائعة الى اليوم بين بعض البرابرة المتمسكين بنظام الامومة ,, فان ولد الرقيق والحرة حر وولد الحر والامة عبد ،، ^(١) ومثل ذلك يقال عن اكثر سكان غربي افريقيا الذين لا يزالون على نظام الامومة واول من نبه الافكار الى هذا الامر السائح الشهير Bosman ^(٢) عام ١٧٠٣ في كتابه المسمى ,, وصف حديث لخليج غفينيا وبلاد العبيد ،، حيث قال ان كلاما من

(١) Duveyrier, Les Touareg du Nord صفحة ٣٣٧

(٢) Bosman جزء اول صفحة ١٨٤

هؤلاء البرابرة يتزوج على شاكلته والزواج عندهم سواء لكن بنت الملك تفضل زواج الرقيق على الحر بعكس ما هو معروف عن ابن الملك لانه لما كان من عادة واحكام سكان هذه البلاد ان يتبع الاولاد امهاتهم كانوا في الحالة الاولى احرارا وفي الثانية ارقاء بخلاف ما نشاهده في نظام الابوة حيث الولد يتبع حالة ابيه الا ان تأثير العادة بهذا المقدار قوي حتى ان القاعدة المذكورة - الولد يتبع الرحم - لاتزال الى اليوم متبعة عند كثير من الشعوب التي انتقلت من عهد قديم الى طور الابوة واعظم هذا التأثير ناتج عن انتشار الرق واثار ذلك باقية في كتب الفقه الجرمانى المتعلقة بالاجيال الوسطى كما نرى ذلك في مجموعة Grimm (١) المسماة " فقه الجرمانيين القديم "، حيث ورد في مادة من دستور فريدريك الاول ما تعريبه : اذا تزوج حر امة او بالعكس فالاولاد في كلتا الحالتين تتبع الام دون الاب ، ثم ذكر بعيد ذلك ان هذه الاحكام متبعة ايضا في الدنيمارك ، حيث تعد الاولاد احرارا اذا كانت امهم حرة لاغير " ، والذي نعرفه عن سكان الارخبيل الهندي ولاسيما عن قبائل البطاس في صوما طرة المتمسكة بنظام الابوة انهم لا يزالون الى اليوم على القاعدة المذكورة انفاً فانهم يعدون ولد الحرة والعبد (الاقفس) حراً وولد الامة والحر عبداً اما اولاد الارقاء التابعين لموليين مختلفين فيخصون مولى الام وليس مولى الاب وذلك طبقاً للمبدأ المذكور انفاً واغرب ما نراه عند قبائل البطاس ان الاب الحر لا يقدر ان يجعل ابنه حراً اذا كانت امه امة ولو كان

زواجهما شرعياً وبالعكس ذلك الأم الحرة فإن أبنها حر ولو كان زوجها
رقباً فمن أين ياترى هذا التفاوت فى حقوق الأرقاء وكيف يعبر عنه ؟
لا ريب عندى أن ذلك بقية من بقايا نظام الامومة القديم ولا يعبر عنه الابن .
أن ما ذكرناه عن الرق ونتائجه عند قبائل البطاس وغيرهم ينطبق
تماماً على العرب أيضاً فمن يجهل يا ترى أن من حدود
الاسلام أن يتبع الولد أمه فابن الحرة حر وابن الأمة
عبد مملوك لسيدها ومثل العرب مثل البطاس من أن ولد الرقيقين
التابعين لموليين مختلفين يتبع مولى الأم كما يؤخذ ذلك من عبارة
لابن قاسم الفقيه وهى “ ومن أصاب أى وطىء أمة غيره بنكاح أو زنا
وأحبها فالولد منها مملوك لسيدها (١) ” والمراد هنا بكلمة “ من ”
الرقيق وليس الحر اذ لو عنى صاحب المتن هذا الأخير لصرح بذلك
بما لا يبقى معه محل للالتباس نعم أن مجمل ما يستفاد من كلام الشارح
أن العبارة يجب على الأقل أن تحمل على الإطلاق لكنه ذكر بعيد
ذلك أن الولد مملوك لسيد الأمة “ لأن الولد يتبع أمه فى الرق
والحرية ” فكيفما قلنا العبارة وفسرناها نرجع الى القاعدة الأساسية
المذكورة وهى “ الولد يتبع الرحم ” وهذه القاعدة لايهمها إذا كان
زوج الأمة عبداً أو حراً أما أن هذه القاعدة بقية من بقايا نظام
الامومة انتقلت الى الاسلام من الجاهلية فهذا ما لايسع احد الاعتراض
عليه بعد الذى قد مناه من الأدلة عند كلامنا على الخوالة وأهمية
الانتساب الى الأم ورفيع منزلتها عندهم يوم كانت الامومة نظام

(١) طالع ابن قاسم مع شرح البيجورى جزء أول صفحة ١٢٣ - ١٢٤

العائلة الوحيد فقد تبين من الامثال العربية التي جمعها Freytag و Burekhardt ^(١) ان العرب كانوا اذا ارادوا ان يقفوا على حالة المرء يسالونه عن خاله ولبس عن ابيه ثم راينا ايضا ان اصل طبقة الاعيان ومصدرها هي الامراة ولبس الرجل واثار ذلك ظاهرة حتى في عصر الخلفاء يوم كانت العرب تواتر نسب الامراة على نسب الرجل في حفظ شرف العائلة الا ان هذا الاعتقاد لم يدم طويلاً حتى طرأ عليه من الاراء الحديثة ما غيره بالكلية وحمل العرب على التساهل في امر المحافظة على شرف النسب كما بين ذلك المستشرق الذائع الصيت Von Kremer ^(٢) في كتابه المذكور انفاً حيث قال ان اراء العرب القديمة عن شرف النسب فقدت اهميتها وسلطانها على العقول وذلك لان افكارهم تغيرت تماماً يوم صاروا ينسبون اهمية واحدة في حفظ شرف النسب لاصل الابوين فكان من نتائج هذا التغيير التدريجي ان استحال على ابن الامه او الجارية ان يرث عرش الملك حتى في عصر اول خلفاء الاسلام ولو كان ابوه خليفة ولقد حاول احد خلفاء بني أمية ان يجرى على عكس ذلك فلم يفلح اذ لما كانت العرب تنظر بعين الاحتقار الى اولاد الامه أصبحت تنسب اهمية عظيمة الى نسب الام ايضا . من البسائل التي لها علاقة بما ذكرناه والتي لا بد لنا من حلها المسالة الاتية : هل كان الزواج الخارجى معروفا عند العرب ام لا ؟ كنا قدمنا ان الزواج الداخلى قد يحل في الامومة محل الزواج الخارجى

(١) Freytag
Einleitung in das Studium der Arabischen Sprache
صفحة ٤٧

(٢) Von Kremer تاريخ العمران في الشرق جزء ٣ صفحة ١٧ .

حتى في العصر السالفة وامثال ذلك عديدة نقتصر هنا على البعض منها
الا انا قبل الشروع في ذلك نحب ان ننبه القارى اللبيب الى امر ذى
بل وهو ان R. S. يعتقد ان العرب كانت في بادى الامر على
الزواج الخارجى ودليله على ذلك ما قاله الكاتب الانكليزى لبنان
المذكور عن اصل هذا الزواج واسباب ظهوره وهو انه ناتج عن
وئد العرب لبناتهم مما قلل في عددهن واضطر الرجال الى طلبهن في
غير قبائلهم - نعم لانكر ان هذه العادة الشنيعة كانت شائعة بين
العرب فكانوا يئدون بناتهم بعيد ظهورهم الى عالم الوجود بما يمكن
من السرعة (١) وقد ورد في امثالهم ما يستفاد منه مدحهم لهذه العادة
من ذلك قولهم ,, تقديم الحرم من النعم ,, و ,, دفن البنات
من المكرمات ,, اما سبب وئدهم لهن فكان اما خوفاً من لحوق
العاريهن من اجلهن او للتخلص من موعنة تربيتهن (٢)

(١) طالع شرح الزخشرى للسورة ٨١ عدد ٨ , ٩
حيث قيل عن الوئد ما حرقه ,, قيل كانت الحامل اذا اقربت
حفرت حفرة فتمخضت على راس الحفرة فاذا ولدت بنتا رمت بها في
الحفرة وان ولدت ابناً حبسته ,, وذكر في حديث آخر قبيل ذلك انهم
كانوا يئدون بناتهم وهن في السنة السادسة من عمرهن وهذه عبارته
بحرفها الواحد : كان الرجل اذا ولدت له بنت فاراد ان يستحييها
البسها بجملة من صوف او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية وان اراد
قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية فيقول لامها طيبها وزينها حتى
اذهب بها الى اعمامها وقد حضر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر
فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى
تستوى البئر بالارض ,, جزء ثانى صفحة ٥٢٦ م .
(٢) انظر ما قاله الزخشرى والبيضاوى في شرح اية ١٤١ من سورة النساء

فلما ظهر صاحب الشريعة الاسلامية امر بتحريم (١) هذه العادة التي بنى عليها R. S. رايه في الزواج الخارجى عند العرب الا ان ما قاله عن هذه العادة الكاتب R. S. الذى اعتمد عليه Lenan يعسر قبوله على الاطلاق واول ما يعترض عليه ان وئد البنات لم يقلل من عدد النساء واليك بيان ذلك . يظهر ان Lenan لم يلتفت حين كتب ما كتبه الى امر جدير بالاعتبار احربه ان يكون ناموسا طبيعيا لاهميته العمومية وهو ان عدد البنات كان دائما ولا يزال الى اليوم اكثر من عدد الصبيان وان يكن ما تملعه الارحام سنويا من الذكور اكثر مما تقلعه من البنات الا ان

حيث قيل : العرب الذين كانوا يقتلون (يئدون) بناتهم خوفاً السبى والفقر وجاء في شرح الآية ٨ - ٩ من سورة التكويد ما حرفة : وكانت العرب تئد البنات خوفاً الاملاق او لحوق العار بهم من اجلهن فقد حكى عن زبرقان المذكور انه وئد سبع بنات له فلما سئل عن سبب ذلك أجاب « أخاف عليهن من الوقوع فى ايدى رجال احدى القبائل » ، والى مثل ذلك أشار بنو تميم حين سئلوا عن سبب وئد هم لبناتهم فقد ورد عن هذه القبيلة انه لما امتنعت عن تأدية الجباية للنعمان أسر نساءها واولادها فلما بعثت اليه القبيلة تطلب اسراها عرض ذلك عليهم وسألهم اذا كانوا يريدون ان يرجعوا الى قبيلتهم وكانت بين الاسرى ابنة قيس بن عاصم ففضلت البقاء عند من اسرها فاقسم ابوها ان ذلك ان يئد جميع بناته وقيل فعل وهذا سبب تاصل هذه العادة فى عائلته .

(١) انظر سورة الاسرى آية ٣٣ حيث ورد : ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئاً لبيداً ومثله فى سورة الانعام آية ١٤٢ ١٥٢ وسورة التكويد عدد ٨ - ٩ ولكن الحق اولى ان يقال ان العرب اخذت فى العدول عن هذه العادة قبل الاسلام فقد عرف عن صعصة بن ناجية

احصاءات الأمم الاوربية متضافرة على أن عددها يتوفى سنويا من اطفال الذكور أكثر بما لا يقاس من عدد البنات ثم زد على ذلك أن الرجل في عنفوان شبابه بل في سائر اطوار حياته أكثر تعرضا للخطر من المرأة وكل ذلك يقلل من عدد الذكور ويقربه كثيرا من عدد البنات والمعروف من التاريخ والتأملات البسيطة أن الشعوب الغير متمدنة أقرب الى هذا الناموس من غيرها اذ لما كانت الأمم المتوحشة في قتال دائم ونزاع مستمر مع وحوش الاعراش للحصول على اهم ما تحتاج اليه من الطعام واللباس كان عدد وفيات الرجال بينها عظيما جدا بالنسبة الى عدد وفيات الاناث (١) فان صيد الكواسر ودفع العدو كان منوطا كما هو معروف بالرجال فلا غرابة والحالة هذه اذ اذا زاد عدد نساء القبائل المتوحشة على عدد رجالها واول ما نستنتجه من هذه الحقيقة المقررة ان وئد قسم من البنات عند بعض القبائل الغير متمدنة وعدم مس الذكور بضرر لم يحدثا تأثيرا بينا على البوارنة بين عدد الذكور والاناث بينها وانه وان كنا نشاهد احيانا عكس ذلك عند بعض القبائل اى زيادة الذكور على الاناث لكننا لم نسمع ابدا ان امة او قبيلة شعرت يوما بنقصان في عدد نساءها فمن

انه كان من اشد اعداء وئد البنات فكان يطوف البلاد يفتش على الموعدات فيفديهن بناقنين وجمل وبذلك تمكن من نجاة ٣٦٠ فتاة فلقب بمحبى الموعدات وهو الذى يفتخر به الفرزدق بقوله : ومنا الذى منع الوائدات واحيا الوئيد فلم تئد

(١) ولنا على ذلك جملة أدلة نكتفى هنا بذكر البعض منها . قال مرغان عن هنود امريكا الشمالية ما تعريبه : وعدد النساء عندهم يربو عادة على عدد الرجال وذلك ناتج عن تعرض الرجال للقتل في الحروب المتتالية والمناوشات المستمرة وهو ما جعل نسبة عدد رجال بعض القبائل الى عدد نساءها كنسبة واحد الى اثنين ومثل ذلك قبائل گوانى في -

هنا يتبين غلط Lenan وفساد الاساس الذى بنى عليه رايه فى الزواج الخارجى هذا ومع تسليمنا ان ما استنتجه من شيوع الوئد عند بعض القبائل هو حقيقة مقررة فلا تكفى وحدها للتعبير عن انتشار الزواج الخارجى عند بعض القبائل لاننا لو فرضنا ان وئد البنات يودى الى تقليل عدد النساء فى احدى القبائل وبالتالي الى الزواج الخارجى لوجب ان نقول بان العادة نفسها تودى الى نفس هذا الامر عند سائر القبائل ايضا وهو ما يجعل الزواج الخارجى مستحيلا او عسرا على الاقل (١) فكل ذلك يحدونا الى القول ان لشيوخ الزواج الخارجى عند العرب اسباب غير التى ذكرها لينان و R. S. وكبلا نطيل الشرح نقول ان السبب الحقيقى هو شدة كره العرب لزواج القرابة والادلة على ذلك اكثر من ان تحصى واليك بعضها قال المستشرق الشهير غولد تسيغير نقلًا عن R. S. ان من جملة الاقوال الحكمية التى ابقاها عمر بن كلثوم صاحب المعلقة المشهورة وصيته لاولاده وهى : ,, لا تتزوجوا فى حيكم فانه يؤدى الى قبيح البغض (٢) ,, ثم اورد المثل الاتى الذى يستدل منه على عظم

- برغفائى فلن عدد النساء عندهم مع استعمال الوئد اكثر من عدد الرجال والنسبة بين الجنسين كنسبة ١٤ : ١٣ وقد روى احد السباح عن الكوبوس (وهى احدى قبائل صوما طرا المتوحشة) ان عدد النساء عندهم يزيد كثيرا على عدد الرجال بحيث ان الرجل منوم ينكح مثنى وثلاث ورباع .

(١) قال Bastian (فى كتابه ,, الانسان فى التاريخ ,, جزء ٣ عدد ٩٩) عن الزواج الخارجى عند العرب ما معناه ,, لم يكن مسموحا للصبيان ان يتزوجوا فى قبائلهم وذلك حبا فى الحصول على اولاد نجباء وقد عرفنا هذا الامر عن العرب ايضا فقد ذكر ابن نوب (؟) ان بنى ربيعة -

كراهية العرب للزواج داخل الحى وهو ،، النزاع لا القرائب (٣) ومما يستحق الذكر هنا انه حثما يرد ذكر هذا البطل تراه مسنداً الى الحديث الا ترى : اغتربوا لاتصروا ،، والعرب تعتقد ان اولاد ذوى القرابة تبنى ضعيفة نجيفة وعليه فمن احب ان يكون نسله قوياً نجيباً فليتكح غريبة كما ان من اراد ان يحصل على اثمار طيبة من عضن يطعمه لجزع من غير شجرة (٤) ولم يكن هذا الاعتقاد محصوراً فى عرب الجاهلية بل هو ظاهر فى مولفات علماء الفقه الاسلامى فقد ورد فى شرح البيهقورى لابن قاسم انه يستحب عقد الزواج على الغربيات او ذوات القرابة البعيدة (٥) وذلك لان اولاد ذوات القرابة نجفاء ضعفاء لضعف الشهوة معهن - كانوا يتزوجون دائماً فى مضر ومضر فى ربيعة ،، وذكر مثل هذا الخبر العالم تيلور (فى كتابه Early history of mankind صفحة ٢٨٢) لكنه لما لم يذكر لسوء الحظ المصدر الذى اخذ عنه هذا الخبر صعب علينا معرفة مكانه من الصحة كما انا لانعرف شيئاً عن ابن نهى المذكور ولعله اراد ابن وهب صاحب الاخبار المذكورة سابقاً عن احوال الهنود وعوائدهم كما هو مذكور فى كتاب Relation,,: Reinaud des voyages faits par les Arabes et les Persans dans l'Inde et a la Chine, dans le 9^e siècle de l'ère chretienne, وفى مروج الذهب للمسعودى جزء اول صفحة ٣٠١ - ٣٠٢ والحامل على هذا الظن ان مانسبه باستبان لابن نهى ينطبق تماماً على ما رواه ابن وهب من الاخبار المذكورة فقد قال بعد ذكره للزواج الخارجى عند الصينيين ما حرفة : مثال ذلك ان بنى تميم لاتتزوج فى تميم وربيعه لاتتزوج فى ربيعة وانما ،، تتزوج ربيعة فى مضر ومضر فى ربيعة ويدعون ان ذلك انجب الولد ،، والذى نستنتجه من هنا ان الزواج الخارجى لم يكن على ما نظن الزامياً عند العرب كما يظهر لأول مرة من ظاهر العبارة فان صح ان باستبان بنى رايه على هذا الخبر استحالة والحالة هذه قبوله .

الا ان هذا الامر يخالف بالظاهر ما هو معروف قديماً عن العرب من انهم كانوا يفضلون نكاح بنات العم على غيرهن لكننا لو تمعنا جيداً في المسألة لما وجدنا فيها شيئاً من المناقضة لان كل من العرب كان يلقب محبوبته بنبت عمه وحماء بعمه وان لم تكن بين الطرفين شجنة رحم ولكن ما السبب في اطلاق لفظة عم على الحمو وبنت عم على ابنته ؟ ذلك ما لا يسعنا فهمه على ما اظن الا اذا سلمنا بتمسك العرب قديماً بالامومة والزواج الخارجى حيث كان يصح لاولاد الاخوة الذين نساءهم من قبائل مختلفة ان يتزوجوا فيما بينهم وذلك ليس لانهم يتبعون في هذه الحالة اموم بل لانه لم تكن حقيقة صلة قرابة بينهم كما أشرنا الى ذلك سابقاً عند كلامنا على الامومة ونتائجها وبيان ذلك ان من تطلبات قرابة الام النافية لقرابة

(٢) انظر شعراء النصرانية (طبع بيروت) جزء ثانى صفحة ٢٠٢ . م

(٣) وفي رواية اخرى ,, الغرائب لا القرائب ,, اى تزوجوا النزائى ولا تتزوجوا القرائب كما شرهه الميدانى اه .

(٤) إشارة الى قول الشاعر : ان اردت الانجاب فانكح غريباً الى الاقربين لا تتوصل , فانقاء الثمار طيباً وحسناً , ثم رغصنه غريب موصل . م

(٥) جزء ثانى صفحة ١٠٣ حيث قيل انه يستحب زواج الغرائب اوخوات القرابة البعيدة ,, لضعف الشهوة فى ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجى الولد نحيفاً .

الاب ان يتبع الولد خاله وليس اباه فاذا كانت هذه حالة الاولاد مع ابيهم فكيف تكون حالتهم مع اعمامهم او اولاد اعمامهم فالزواج بين ابناء وبنات العم لم يكن اذا في ذلك العود زواج قرابة فكانوا يقدمون عليه غير خائفين من نتائجه الوخيمة (١) لكنهم لما استعاضوا فيما بعد عن الامومة بالابوة تغيرت افكارهم بخصوص هذا النكاح نعم ان الزواج بين ابناء وبنات العم بقى شائعاً في نظام الابوة ايضاً لكنه اصبح ثم داخلية اي زواج قرابة فلا عجب والحالة هذه اذا اصبحوا يعدونه من النكاحات المضرة والغير مستحبة كما يستدل على ذلك من قول اعرابي يمدح صاحبه ،، الافتى نال العلى بومه ،، ليس ابوه بابن عم امه ،، ترى الرجال تهتدى بامه ،،

وحكى عن عمر انه سال يوماً عن سبب قصور قامات بنى قريش فقيل له

(١) وعكس ذلك في الخوولة فان الرجل عندهم كان يكره التزوج بابنة خاله وان تكن لاقربة في الواقع بينهما ولكن نظراً لمكونهم كانوا يعتبرون الخوولة اكثر قرابة من الابوة وبالتالي من العمومة استتجوا من هنا منطقاً ان بين الشاب وابنة خاله قرابة اعظم مما بينه وبين ابنة عمه وعليه فالزواج بابنة الخال اكثر ضرراً من الزواج ببنت العم هذا ولا بأس هنا من التنبيه الى ان نكاح بنات العم والخال عادة مالوفة عند غير العرب من الامم المتسكة بالزواج الخارجى مثال ذلك ان الرجل من البطاسيين (وهم من اصحاب الابوة) يفضل التزوج بـ Tulang (ابنة عمه) على غيرها ويسمى Boruni-datulang (بنت الخال) عروسته او امراته وان لم تكن هذه علاقته معها اما النساء عندهم فيسمين اخدانهن ورجالهن Ibebera-ni-datung (ابن العمه)

ان ذلك نتيجة تزوجهم بنبات اعمامهم فامر لوقته بتحريم هذا الزواج
لكن هذه العادة القديمة لاتزال متبعة الى اليوم عند بعض قبائل
العرب كما يستناد ذلك من اخبار بعض السياح العصريين فقد ذكر
بوركنارد (١) ان البدو لا يزالون الى اليوم متمسكين بالعادة القديمة
وهي ان لا كبر ابناء العم حق التزوج بابنة عمه فلا يقدر ابوها ان
يمنعها عنه اذا دفع الله ثمناً تماماً والثمن الذى يدفعه ابن العم لعمه
اقل دائماً مما يدفعه الغريب » وقال Burton (٢) « انه يحق لكل
بدوى ان يتزوج ابنة عمه قبل ان يبنى عليها غيره من غير ذوى القرابة
وهذا اصل اطلاقهم مجازاً كلمة بنت العم على الامراة عمومًا » ثم انه
رغمًا عما هو شائع بينهم اليوم مما لنكاح بنات العم من سوء العاقبة فلا
يزال هذا الزواج مستحباً عندهم ومفضلاً على غيره وكل ذلك يدل على
رسوخ هذه العادة فى طباعهم ولا يعبر عنه الوجود الامومة سابقاً عندهم
حين لم يكن يعد هذا الزواج من زواجات القرابة وبالتالي لم يكونوا
يعدونه مضراً وفى ذلك شاهد على ان العرب فى بادىء الامر اى فى دور
الامومة كانوا يستعملون النكاح الخارجى مما نتج عنه الزواج بين اولاد
الاعمام وبقاء هذه العادة حتى فى دور الابوة الا ان الزواج الخارجى تحول

(١) Notes of the Beduins and Wahabys كتاب اول صفحة ٢٧٢، ١١٣

(٣) Burton الكتاب المذكور انفاً جزء ثانى صفحه ٨٤ - يظهر ان
ليس لهذا الزواج عواقب وخيمة كما كانت تزعم العرب وهالك ما قاله
فى هذا الصدد نفس Burton : وهنالا يتوقعون اقل ضرر من زواج ابناء
العم ببنيات العم واعتمادهم فى ذلك على التجربة الطويلة وخبرة القوم »

بهذه الطريقة الى زواج داخلي والمعروف عن هذا الزواج الاخير انه كان مستعملاً عند العرب قبل محمد فقد ذكر الشهرستاني ، انهم كانوا يخطبون المرأة الى ابيها او اخيها او عمها فان كان قريب القرابة من قومه قال لها ابوها او اخوها اذا حملت اليه : ايسرت واذكرت ولا انست جعل الله منك عدداً وعزاً وولد احسنى خلقك واكرمى زوجك وليكن طيبك الماء واذاتزوجت في غربة قال ليا : لا ايسرت ولا اذكرت فانك تدنين البعداء وتلددين الاعداء احسنى خلقك وتحبى الى امماءك فان لهم عيناً ناظرة عليك واذنا سامعة وليكن طيبك الماء ، (١) فيؤخذ من هذا الحديث ان الزواج الداخلى اصبح في دور الابوة قاعدة مطردة عند العرب ومن الادلة على ذلك ان الزواج الخارجى عند القبائل المتمسكة بنظام الابوة اصبح مع ندوره يشبه البيع المطلق وبيان ذلك ان اهل الفتاة واقاربها صاروا يبيعونها للاجانب بيع السلع ويقبضون ثمنها بعكس ما هو جار في الزواج الداخلى نعم لانكر ان للمهر دخلاً في هذا الزواج ايضاً الا ان بين المهر والثمن بونا شاسعاً كما يستغاد ذلك مما هو معروف عن العرب من ان المهر يخص البنت وليس ابويها واقاربها وقد حاول البعض ان يبرهن على ان الامر لم يكن قبلاً على هذه الصورة وان العرب قبل الاسلام كانوا يعدون الزواج من قبيل البيع والشراء بمعنى ان أبوى الفتاة او من كان يقوم مقامهما كانا يبيعانها بيع السلع ويكرهانها على الاقتران بمن ارادوا لايمن ارادت وهذا وان

صحَّ في بعض الاحيان لكنه لا يصح في الاطلاق فان حالة الامراة في الجاهلية تنفى هذا الزعم وتناقضه من وجوه فند عرف عن الامراة في الجاهلية انها كانت حرة في اختيار زوجها بدون اقل معارضة من قبل ذويها كما نرى ذلك في نكاح المتعة ونكاح النواقي وكما هو معروف عن ام خارجة وغيرها وابعد من ذلك في الدليل على حرية المرأة في الجاهلية انها كانت تعرض احياناً يدها على من تختاره من الرجال كخديجة امرأة النبي وغيرها وقد حكى عن اسمعيل بن محمد المعروف بالسيد الحميري من شعراء النصف الاول للجيل الثاني بعد الهجرة ، انه اجتمع في طريقه بامرأة تميمية اباضية فاعجبها وقالت اريد ان اتزوج بك ونحن على ظهر الطريق قال يكرن كنكاح ام خارجة قبل حضور ولي ولا شيؤ فاستضحكت وقالت ننظر في هذا قالت افليس التزويج اذا علم انكشف معه المستور وظهرت خفيات الامور قال انا اعرض عليك اخرى قالت ماهي قال المتعة التي لا يعلم بها احد قالت تلك اخت الزنا قال اعينك بالله ان تكفري بالقران بعد الايمان فان الله عزوجل قال « فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيها تراضيتن به من بعد الفريضة » فقالت الاستخير الله واقلدك ان كنت صاحب قياس قال قد فعلت فانصرفت معه وبات معرّصاً بها وبلغ اهلها من الخوارج امرها فتوعدوها بالقتل وقالوا تزوجت بكافر فجمدت ذلك ولم يعلموا بالمتعة فكانت مرة تختلف اليه على هذا السبيل من المتعة وتواصله حتى افترقا (١) ولا يقل عن

(١) كتاب الاغانى الجزء السابع صفحة ١٨

ذلك أهمية في بيان حال المرأة في الجاهلية ما كان لها من حق الطلاق فكانت والرجل في هذا الأمر سواء كما هو معروف عن أم غارجه وغيرها ذكر صاحب كتاب الأغاني « أن النساء في الجاهلية كن يطلقن رجالهن وكان طلاقهن انهن أن كن في بيت من شعر حولن الخباء أن كان بابيه قبل المشرق حولنه قبل المغرب وأن كان بابيه قبل اليمن حولنه قبل الشام فإذا رأى ذلك الرجل علم أنها قد طلقته فلم يأتها » وقد بقيت المرأة محافظة على هذه الحرية في أمر الزواج إلى ما بعد الإسلام بمدة فقد شهد المستشرق Von Kremer في معرض كلامه عن الخلفاء الراشدين « أن المرأة في هذا العصر كانت حرة في اختيار بعليها وأفوى شاهد على ذلك أن امرأة أحد الخلفاء تزوجت بعد وفاته رجلاً غيره من غير ذوى البسار ولكن من عائلة عريقة في الشرف فأعطته كل ماورثته عن زوجها الأول من القناطير المقنطرة لكنها طلقته لما امت أنه يتردد إلى غيرها من الجوارى (١) » وهذا شاهد صريح على ما كان للمرأة في الجاهلية من الحرية مما لا يبقى معه محل لزواج البيع لكنهم اعترضوا على هذا الاستنتاج بامرین أولهما واهمهما أن الأنثى في الجاهلية كانت محرومة من حقوق الوراثة فلم تكن الزوجة ترث أباهما لان بيعها عند الزواج كان يقطع كل صلة مع عائلتها ويحرمها الاشتراك فيما لأعضاء عائلتها من الحقوق فكانت إحدى نتائج زواجها الضرورية إضاعة حریتها capitis deminutio فلم تكن ترث من زوجها إلا الشئ الزهید

(١) Von Kremer التالیف المذكور جزء ٢ صفحة ١٠٠

لكنها لما كانت نوعاً ما سلعة من سلع زوجها الذى اشتراها من اهلهما كانت تعد لذلك من جملة موروثاته فكانت أذامات عنها زوجها - وهذا هو الاعتراض الثانى - تلحق باحد اقاربه كاخيه او عمه او ابن اخيه او من تبناه وكلا هذين الامرين المتعلقين بزواج البيع وهما حرمان المرأة من الميراث والحاقها باحد اقارب زوجها المتوفى معروفاً عند العرب أيضاً وهو ما يناقض فى الظاهر ما قررناه سابقاً من عدم شيوع زواج البيع بين العرب وحرية المرأة عندهم فلا بد والحالة هذه من البحث عن هذا التناقض الظاهرى .

نص القرآن (سورة النساء اية ٨) على ان « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرّبون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرّبون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً » وزاد المفسّر ان سبب نزول هذه الآية « ان اوس (١) بن صامت الانصارى ممن قتلوا فى موقعة أحد التعساء

(١) لقد تضاربت الاقوال فى اسم هذا الانصارى فذكر Nöldeke (فى تاريخ الان ان صفحة ١٤٥ - ١٤٦) جملة اسماء ثم استطرّد فقال : ومهما يكن من امر هذه المسألة فلا ريب ان لهذه الآية علاقة بشخص قتل فى موقعة أحد او بالاحرى بجملة اشخاص اذ مع تسليمنا ان بعض الاسماء ذكرت هنا على سبيل الغلط يبقى مع ذلك اسمان او ثلاثة لا سبيل الى انكار قتلها يوم أحد وفوق كل ذلك فانه اقرب الى الظن ان اصاح يوم لاصدار الاوامر المذكورة المتعلقة باليتامى وحقوق الورثة كان يوم أحد حين ترملت دفعة واحدة جملة نساء وتيتمت عائلات باجمعها فنشاء عن ذلك بعض مشاجرات ومشاحنات بين الارامل واليتامى فكان ذلك داعياً الى وضع حدّها بناموس يجرى عليه الجميع وهو ما ادى على ما نظن الى انزال الآية المذكورة .

خلف زوجته ام كحة وثلاث بنات فروى ابنا عمه ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فانهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال ويقولون انما يرث من يحارب ويندب عن الحوزة ، فجاءت ام كحة الى النبي وشكت اليه امرها فبعث اليهما ، ، لا تفرقا من مال اوس شيئاً فان الله قد جعل لهن نصيباً ولم يبين حتى يبين فنزلت ، ، يوصيكم الله ، ، الاية فاعطى ام كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم (١) فهل ينتج من هذا الحديث ان النساء كانت محرومة من الميراث ، ، على سنة الجاهلية ، ؟ كلالعمري واول اعتراض على ذلك نجده في نفس الحديث المذكور وذلك انه لو كان من عادات العرب الاثرث النساء شيئاً لما تجرات ام كحة ان تشتكى الى محمد على اولاد عم زوجها واقرى من ذلك في الدلالة على صحة رايها نفس العبارة التي استعملتها ام كحة حين جاءت تشتكى الى النبي فقد روى الواقدي في كتاب المغازي انها قالت للبني ، ، لقد مات بعلي فانتقل الميراث الى اخيه وبقيت بناته بدون مال ولكن اني للبنات ان يتزوجن اذا لم يكن لديهن مال . (انظر كتاب المغازي ترجمة وطبع Welhausen صفحة ١٤٧ - عربناه حرفياً . م)

(١) قد تبعت في سرد هذه الحكاية مارواه الزخشي والبيضاوي في تفسيرهما الاية القرآنية المذكورة الا انه جاء في كتاب المغازي للواقدي ان الارملة ، ، دعت النبي الى المائدة ولم تقدم له شيئاً تقريباً الا انه تمكن باعجوبة ان يكثر الطعام فلما قاموا عن المائدة عرضت عليه الارملة شكواها - (ترجمة Welhausen صفحة ١٤٦) انظر أيضاً شرح البيضاوي سورة ٤ عدد ١٣٦ - حيث جاء ان عيينة بن حصين أتى النبي فقال : أخبرنا انك تعطي الابنة النصف والاخت النصف وانما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة . فقال عم ، ، كذلك أمرت ، ،

تم لولم يكن للنساء نصيب في الميراث لما كان في وسعهن أن يتقدمن شيئاً لبعولهن قبل الزواج كما يستفاد من الحديث المذكور فلا بد والحالة هذه من التسليم بأن حرمان المرأة في الجاهلية من الميراث لم يكن قاعدة مطردة بل أنه طراء عليهن بعد ذلك والادلة على ذلك اكثر من ان تحصى نجتزى منها بما ياتى

كل من طالع الاحاديث الاسلامية يعلم انها متضافرة في الدلالة على استقلال المرأة وتمتعها بتمام الحرية في اول الاسلام وان المرأة لعبت دوراً مهماً في المجتمع الاسلامي لاول عهده فقد عرف عن بعضهن انهن ساعدن النبي اكثر من مرة ان كان بالدينار لسد احتياجاته الشخصية والعمومية او بالنصائح المفيدة المخلصة وكل منا يعرف ان خديجة قبل ان يتزوجها النبي كانت تتعاطى حرفة التجارة بنفسها وتكسب ارباعاً طائلة فهل يستدل من هذا على ان حرمان النساء من الميراث كان "عادة" عند العرب ؟ فلا شك انها كانت محصورة في بعض القبائل لا غير بل كانت من قبيل الشواذ عندهم وليس من العادات الشاملة لكل القبائل. بقي علينا الان ان نبحث عن الاعتراض الثاني المبين في الظاهر لارادتنا السابقة الا وهو لحوق الارملة باحد اقارب زوجها بعد وفاته عنها .

اما ان هذه العادة كانت معروفة عند العرب فهذا ما لانكره اصلاً والدليل على وجودها عندهم سابقاً نهى القرآن عنها (سورة النساء آية ٣٣) حيث جاء : يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ، (١) وزاد المفسرون في شرح هذه الآية ان من عادات الجاهلية ان الرجل اذا مات عن امرأة وله عصبه (اي بنون او اخوة او اقارب من

(١) اي ان تاخذوهن على سبيل الارث كما تحاز المواريث (طالع تفسير الزمخشري والبيضاوي للآية المذكورة

صلب واحد) قام من كان احقهم بها والتقى ثوبه عليها . (١) (الا انه من الغلط الفاحش ان نعتبر هذه العادة قاعدة مطردة اذ قد عرفت عن كثير من نساء الجاهلية انهن كن بعد وفات ازواجهن يتصرفن في اعمالهن كيفما شئن ويتزوجن من اردنه اذاملن الى الزواج ثانية وما على المرتاب الا ان يذكر خديجة (٢) امرأة النبي وعديتها معه . فلم يبق محل للشك

(١) طالع تفسير البيضاوى والزخشرى لسورة النساء عدد ٣٣ ثم الشهرستاني جزء ثانى عدد ٤٤٠ وجاء في كتاب Pocock :
Specimen historiae arabum صفحة ٣٢٠ انهم كانوا يرثون النكاح كما يرثون المال “

(٣) معلوم ان القران اجاز للامراة التزوج ثانية اللهم بعد انقضاء العدة والذى يظهر من حديث الترمذى ان العدة كانت معروفة عند العرب قبل الاسلام وكانت عندهم حولا كاملا فحصرها محمد في اربعة اشهر وعشرة ايام كما هو جار الان في الاسلام الا اذا كانت الامراة حبلى فعدتها تنقضى بعد وضع الولد وذكر الترمذى في المحمل المشار اليه على الهامش بعض صفات العدة في الجاهلية قال : كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شرثيابها ولا تمس طيبا ولا شيئا فيه زيت حتى تمضى عليها سنة . . فتعطى بعة فترمى بها وتخرج بذلك عن العدة “
وقد اشار محمد الى هذه العادة في جوابه على سوال امرأة جاءت تساله عن عدة ابنتها وكانت ارملة وذلك بعد ان تقرر منه ان تكون العدة اربعة اشهر وعشرة ايام قال : قد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة (روث البعير) على راس الحول “

في ان العادة المذكورة كانت محصورة في بعض القبائل لاغير والدليل على ذلك اقوال كتبة العرب عنها فقد ذكر الشورستاني ان احق شخص بامراة المتوفى ابن زوجها (١) الاكبر لكنه نبه في المحل ذاته على ان العرب في الجاهلية كانوا يقبحون من كان يخلف على امراة ابيه وكانوا يسمون من فعل ذلك الظيرن (٢) وقال اخر انهم كانوا يسمون هذا النكاح نكاح الهقت (٣) فاذا سلمنا بذلك اى بان العادة المذكورة كانت من الظواهر النادرة المستعملة عند بعض القبائل فقط زال الخلاف وتحقق ما قلناه عن نوع الزواج في الجاهلية (٤)

خلاصة ما ذكرناه على صفحات هذا الكتيب الاخير هو ان نكاح

(١) قلنا ابن زوجها وليس ابنها لان نكاح الام كان ممنوعا اصلا في الجاهلية قال الشهرستاني : كانوا لا ينكحون الامهات ولا البنات ولا العمات . جزء ٣ صفحة ١٤٤

(٢) انظر شهرستاني المحل المذكور وابوالفداء (طبع اوربا) صفحة ١٨٠ (٣) Pocock صفحة ٣٣٠

(٤) قال بركخاردت عن البدو الحاليين ما تعريبه : اذا توفي رجل منهم عن امراة تزوجها غالبا اخوه نعم انها ليست مجبورة بحكم العادة ان تتزوجه كما انه ليس بهيجبور ايضا ان يتزوجها او ان يمنع غيره من التزوج بها لكنها قلما ترفض طلبه وتنف من زواجه وذلك عبا بالمحافظة على اموال العائلة ، وكل يرى ان بين هذه العادة وورثة الارملة التى تكلمنا عنها سابقا بونا شاسعا فان الارملة في الحالة الاخيرة كانت تعد من جملة امتعة المتوفى فكان يرثها بدون معارض من له حق الوراثة فيظهر مما ذكر اخيرا ان عادات العرب لم تكن على نمط واحد في كل البلاد

البيع في الجاهلية نشأ في دور الأبوة عن الزواج الخارجي وعكس ذلك نكاح الاختيار فانه ناتج عن الزواج الداخلي الموعوس على اتفاق الطرفين وعبئتهما المتبادلة فمن هنا يتضح جلياً ان المهر لم يكن في ماعدا الحالة الاولى من قبيل الثمن الذي كان ينقده الرجل لاهل امراته بل كان في ذلك العهد كما نرى ذلك في المتعة ما هو عليه اليوم في الاسلام اى هدية يقدمها الرجل للامراة في مقابلة استمتاعه بها والسلام.

وان لسكان المدن اخلاق وعادات تختلف عما لاهل القرى والبادية وهذا ولا ريب اصل اكثر المناقضات التي عثرنا عليها في مصنفات العرب عند كلامهم على الجاهلية . هذا ولما كان الشئ بالشئ يذكر فلا بأس اذا اشرفنا هنا الى مثل من هذا القبيل فنقول :

معلوم ان الشريعة الاسلامية تحرّم (طبقاً للآية ٢٧ من سورة الانعام) الجمع بين الاختين وقد افادنا الشهرستاني ان العرب في الجاهلية كانوا ينهون عن هذا الزواج ايضاً وان ,, اقبح شئ عندهم ان يجمع الرجل بين الاختين ,, لكنه لم يكذب يذكر هذا الخبر حتى استطرده فقال ,, واول من جمع بين الاختين من قريش ابواجنحة سعيد بن العاص جمع بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن ثخوم ,, مما يستنتج منه ان هذه العادة لم تكن لتشمل جميع قبائل العرب في الجاهلية وماك شاهد اخر على ذلك ذكره ابو اسمعيل البصري في ,, فتوح الشام ,, حيث جاء ما تعريبه : تزوج اعرابي بساختين فسمع الخليفة عمر بذلك فاستدعاه وساله الاتعلم ان الدين يحرم ما فعلت فاجابه الاعرابي كلا لا علم لي بذلك اصلاً وانى لا ارى ما يمنع ذلك في ما قلمنى عليه فقال له الخليفة ان الشريعة تحرم ذلك فاذهب وطلق حالاً احدى الشقيقتين والا

قطعت رأسك . فقال الاعرابي اصحيح ما تقول فاجابه الخليفة نعم صحيح
فقال الاعرابي انى والله لا كره هذا الدين الذى يحرم مثل هذه الامور
وليس لى منه ادنى فائدة (أنظر Dozy : histoire des musulmans d'Espagne, Bd. I.p.36-37)^(١) فلاريب والحالة هذه ان العادة المذكورة لم
تكن عامة فى الجاهلية كما يظهر ذلك من القرآن نفسه حيث قيل ,, حرمت عليكم
امهاتكم .. وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ,, اى ان لا فعل لهذا
الحكم على من جمع بين اختين قبل ظهور الاسلام هذا وقد كان فى وسعنا
ان نأتى على جملة براهين وشواهد لبيان ما كانت عليه عرب الجاهلية من التباين
والتفاوت فى العوائد والاخلاق لكننا نكتفى بما ذكره ربا من الملل .

(١) نظرا لعدم وجود الاصل لدينا اضطررنا ان نعرب هذه النبتة
عن الترجمة الفرنسية . م)